

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

تكمله لسان الحكام في معرفه الأحكام
(غاية المرام في تتمة لسان الحكام)

المؤلف

إبراهيم الخالعي (العدوي)





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصف بالكمال المنزه عن النقص في صفات الجلال
وافضل الصلوة والسلام على نبيه النبيه البدر التمام وعلى اله
وصحبه الايمة الاعلام صلاة وسلاما ارجو بفضلهما حسن الختام
اما بعد فيقول العبد العاجز الفقير الى مولاه الغني القدير برهان
الدين ابراهيم الجالقي العدوي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي رايت
الكتاب المحكم الاحكام المسمى بلسان الحكام مشهورا في بلاد الاسلام
ومقبولا عند العلما الاعلام وقد توفي مولفه قبل الاتمام عليه رحمة الملك
العلام وكان الناقص من فصوله الثلاثين تسعة فصول فاحببت ان
اجمعها من كتب الايمة الفحول من غير ان اتصرف بنقص حرف ولا زيادة
عما هو المكتوب في كتب السادة وصرحت في كل فصل من الفصول بالاصل
الذي هو عنه منقول طالبا من الله الغفران وسايلا الدعا بجبر ما
الاخوان وستر ما يعثرون عليه من الزلل واصلاح ما يجدونه من
الخلل

الفصل الثاني والعشرين من الفصول الثلاثين في الصيد
والذبايح وفي الاضحيه كتاب الصيد رمى مسلم سهما فاصاب سهمه
سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي
الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني
وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي
بعد رمي المسلم فان زاد قوته ولم ينقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو
مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا في الاصل نوع اخر
رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت

ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار في الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف واما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نانوع
اخر رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ذلك
الا فر فاخذه الاخر فهو للاخر بخلاف اذا جرحه جراحة لا يستطيع
معها النهوض فلبثت كذلك ما شا الله تعالى ثم برى ورمى
اخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم ياخذه
الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب
ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه
الاول ببقا اثر فعله فملكه رجل رمى صيدا او ذيبا او خنزيرا وما
اشبه ذلك مما لا يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول
اللحم وقتله كله وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا او سمكا وترك التسمية
فاصاب صيدا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان روى بشر عنه
انه لا يحل ما اصابه بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى
ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا
لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله تعالى قولان في قول
يحل وفي قول لا يحل واليه اشارة في الاصل ولو ارسله الى صيد وهو
يظن انه شجر او انسان فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا
فظنه حس صيد فرماه او ارسل كلبه واصاب صيدا ان كان ذلك الحس
حس صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره من الطيار لا يحل
وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها
فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بهذه المثابة

لا يوكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو نز البعير او البقرة فرماه بالة جارحة واصابت الجارح شيا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا يحل وفي الفتاوى في باب الوقف رجل له حمامة فرماها او رمى غيره فهذا على وجهين ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب الذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكوة الاختيارية دون الوجه الثاني ان اصاب الذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بير فقطعت تحل قال الحسن بن زياد لا يحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المتردي في البير اذا رماه فادماه حل اكله وان اصاب السهم ضلعها او قرنها وادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل فصل في السمك وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير افة وهو الطافي لا يوكل وان مات بافة وهو ان يحسر عنه الماء او طفى على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه اخرج الماء او اضطر الصياد وف جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حرارة او القى في الماء شي فاكله ومات يوكل ولا يحل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان

سمكة

اكل

سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم توكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت البته اذا رمى به الرجل في فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت فوقع في الماء يملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا الفصل والله اعلم فصل فيما يوكل وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي لا يوكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيان ذلك الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام الذي سكناها من الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل الجيف والنجاسات وفي فتاوى الولوالجي اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه وحمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله تع

وفي الكراهية روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوازل لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكله وفي شرح الشافي في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة الذي يعرف ويوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالتها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوي البقالي عرقها نجس والله اعلم

كتاب الذبايح

وهو يشتمل على فصلين الاول في مسايل الذبح والثاني في مسايل التسمية

الفصل الاول في مسايل الذبح

وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوي قاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا تحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي انها لا تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل



في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحها ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر وقيل ان تبرد وقيل انه يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها جنس اخر وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوي القاضي الامام السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن وظفر غير منزوع لا يحل اكلها واذا ذبحت بظفر منزوع او سن منزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا توكل واختلفوا في تفسير الاكثر وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين يحل والله تعالى اعلم جنس اخر قال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح ولم يسل منها الدم اختلف المتاخرون قال ابو القسم الصفار لا يحل وقال ابو بكر

الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل وكذا ان تحركت ولم يخرج
الدم لا يحل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وان علمت حياتها يحل
وان لم تتحرك وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة
الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شي
الا فمها وكذا في العين ان فتحتها لا توكل وان ضمتها توكل وفي الرجل
ان قبضت رجلها توكل وان مدت لا توكل وفي نام شعرها لا
توكل وان قام توكل هذا اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج
الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرنا الفصل
اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فهنا
اربع مسايل احدها ما ذكرنا والثانية الذيب اذا قطع بطن
شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب
المعلم اذا اخذ الصيد وجرحه وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي منه من الحياة قدر
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما يقبلان
الذكاة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
والاصح انهما يقبلان الذكاة حتى لو ذكاها يحل ذكره الفقيه ابو
الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني
تحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا تحرم وابو حنيفة رحمه الله
تعالى فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر

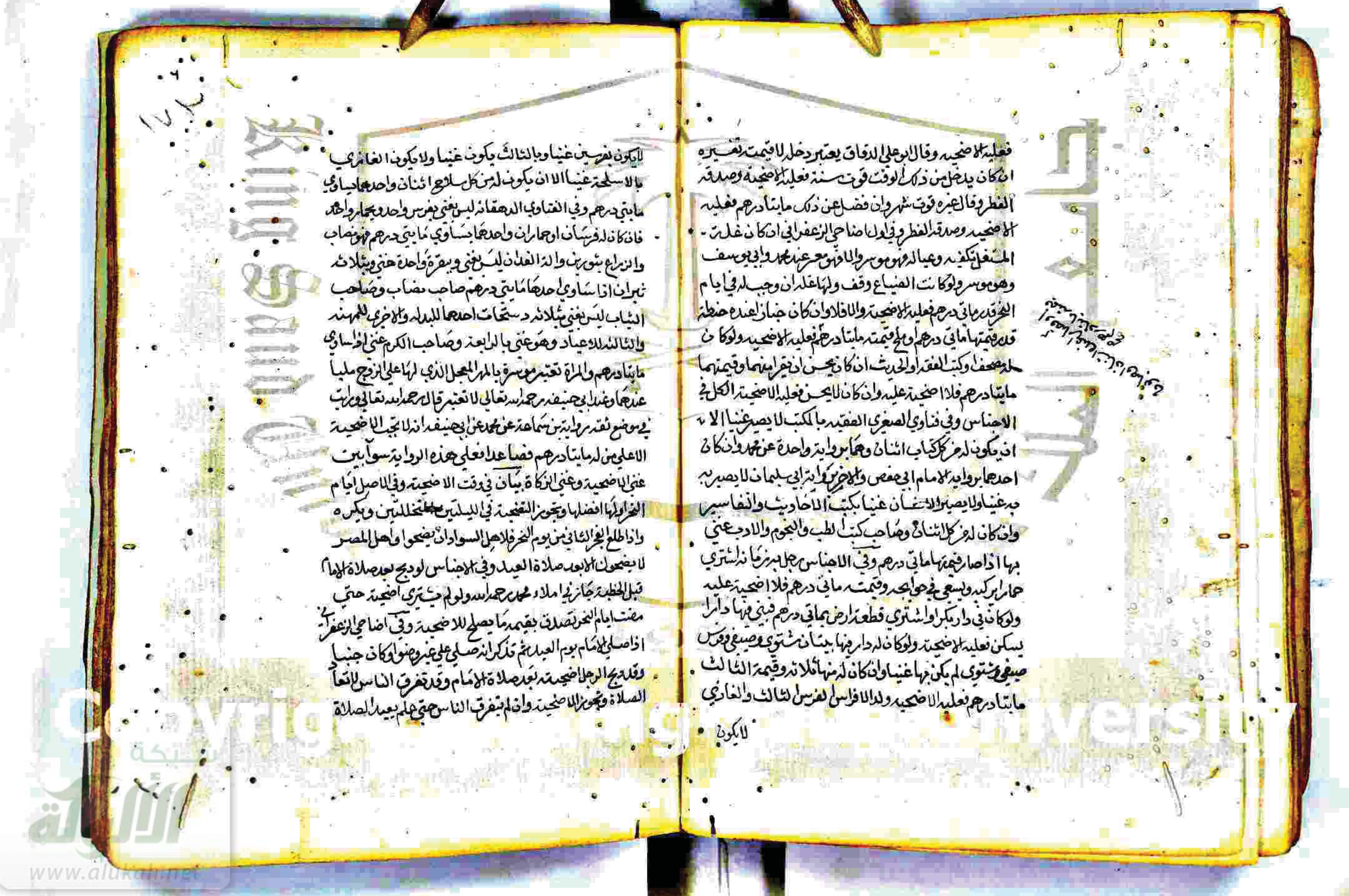
الامام

الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء
كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر يحل شق بطن شاة
فاخرج منها ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا
تعيش من الشق لا يحل وان كانت تعيش يحل بقرة عسر عليها الولادة
فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد وجرحه في غير موضع
الذبح ان ذبح يحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه
يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره
ذبحها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على ان الجنين لا يتذكى
بذكاة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى
من الحلقوم او اسفل منه يحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم
الفصل الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله
تعالى مع اسم غيره عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم
ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان
يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول
بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر
اسم الله وغير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة
نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم
نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول
اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله
بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب وفي روضة الزندوسي

النصب كالخفض لا يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا
يفعل ولو قال بسم الله واسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة
لو قال باسم بنام فلان قال ابو بكر يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء
في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك
الهاء لا يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح يحل
وان اراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان
فلما قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلاة لا يصير
شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وكذا اذا ترك
التسمية ناسيا ويشترط التسمية ناسيا ويشترط التسمية في
ذبح الحمام للطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي
الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الظبي
يشترط التسمية عند الوضع وقد ذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد
حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل قال الشيخ رحمه
الله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب لما انه في الرواية
الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة اخرى وترك التسمية
عامدا لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب اخر او ارسل كلبه
الى صيد وسمى وترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح
تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل
والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل
الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ منها شاة
وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود

وسمى

وسمى واخذ احدها يحل ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد
التسمية اجزاه ولو قال الشكر لله لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد
ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبحها ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع
القول حرم والا فلا في الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم
يذكر حده ورايت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي
اضاحي الزعفراني اذا حدد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو
تقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية
والله اعلم كتاب الاضحية وفي نسخة الامام السرخسي الاضحية
واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما عندهما
فهي سنة وفي نظم الزندوستي الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها
وفي الموسر واجبة عليه في ظاهر الرواية وشرائط وجوبها الغنا وان
يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت وفي
اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الموسر الذي له مايتا
درهم او عرض يساوي مايتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب
التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان
يذبح الاضحية وفي الهارونيات ان جا يوم الاضحى وله مايتا درهم او
او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية عليه وكذا لو نقص عن
المايتين ولو جا يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مايتي درهم ولا دين
عليه وجبت الاضحية الفقر والغنا والموت انما يعتبر في وجوب الاضحية
اخر ايام التشريق وايام النحر ولو كان له عقار ويستغل اختلف المتاخرون
ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مايتي درهم


فعليه الاضحيه وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته فغيره
ان كان يدخل من ذلك الوقت قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة
الفطر وقال غيره قوت شهر وان فضل عن ذلك مايتا درهم فعليه
الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني اذا كان غلة
المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وابي يوسف
وهو موسر ولو كانت الضياع وقف ولها غلة ان وجب له في ايام
النحر قدر مايتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان جنازا عنده حنطة
قدر قيمتها مايتي درهم او ملح قيمته مايتا درهم فعليه الاضحيه ولو كان
له مصحف وكتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا منهما وقيمتهما
مايتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في
الاجناس وفي فتاوي الصغري الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان
ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد وان كان
احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به
به غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير
وان كان له من كل اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني
بها اذا صار قيمتها مايتي درهم وفي الاجناس رجل زمن انه اشتري
حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مايتي درهم فلا اضحية عليه
ولو كان في دار بكرا واشتري قطعة ارض بمايتي درهم فيبني فيها دارا
يسكن فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش
صيفي وشتوي لم يكن بها غنيا وان كان له منها ثلاثة وقيمة الثالث
مايتا درهم فعليه الاضحيه وكذا الافراس للفرس الثالث والغازي

لايكون

لا يكون بفرسين غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يكون الغازي
بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي
مايتي درهم وفي الفتاوي الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد
فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مايتي درهم فهو نصاب
والزراع بثورين والة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة
ثيران اذا ساوى احدها مايتي درهم صاحب مضراب وصاحب
الثياب ليس بغني بثلاثة دستجات احدهما للبذلة والاخرى للمهنة
والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني ان ساوي
مايتا درهم والمراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج مليا
عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله تعالى لا تعتبر قال رحمه الله تعالى ورايت
في موضع ثقة رواية بن سماعة عن محمد عن ابي حنيفه انه لا يجب الاضحية
الا على من له مايتا درهم فضلا عنها فعلى هذه الرواية سوا بين
غني الاضحية وغني الزكاة بيان في وقت الاضحية وفي الاصل ايام
النحر اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره
واذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر
لا يضحون الا بعد صلاة العيد وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة الامام
قبل الخطبة جاز في املاء محمد رحمه الله ولو لم يشتري اضحية حتى
مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني
اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا
وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد
الصلاة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة

واجزات الاضحية لان من الناس من قال لا تعيد الناس الصلاة وتعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادي بالصلوة ليعيدها

ممن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه وان علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوي

ان هذا اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي كذا ذكره في اضاحي الزعفراني وقال في فتاوي ان شهد عنده شهود

علي هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز انتهى نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز وفي الاصل

الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة

وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة

والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شي الا الجذع العظيم من الضان والثني

من الغنم التي اتى عليها ستة اشهر وشي من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع وفي اضاحي

الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم

له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعنز

من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول وفي الاصل

وفي

وقال الامام الحضرمي ان كان يشبه الام يجوز ثم

وفي نظم الزندويستي المولد بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا الكلب علي الشاة فولدت قال عامة العلما لا يجوز ولو

نزا شاة علي ظبي قال الامام الجراجري ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا ظبي علي شاة قال عامة العلما يجوز وقال الامام الجراجري العبرة للمشابهة

الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم افضل من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الامام الخوسي والبقرة

افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والافضل فيه انهما اذا استويا

في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا الفاضل اولى حتى ان الحمل بعشرين افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياة

اذا استويا في الفقه وسبع شياة افضل من البقرة وفي الفتاوي شرا شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شرا شاتين قال شرا

شاتين وشرا شاة بعشرين درهم افضل من شرا شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار الضحية بالديك والدجاجة في ايام النحر

ممن لا اضحية عليه لعساره تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوي لو ضحي شاة واحدة يكفيه ولو ضحي باكثر الواحدة فريضة

والزيادة تطوع عند عامة العلما والجزور والبقر يجزي عن سبعة اذا ارادوا الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت ولو نوي احدهم اللحم

بطل الكل والبعير والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والتمتع والتقدير

بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كان الشركا في البدنه

او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان يصيب واحد
منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه رجل مات وترك امراة وابنا
وبقرة فضحيا بها لا يجوز عنهما اي في حقهما وفي اضاحي الزعفراني اشترك
ثلاثة نفر على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير
والاخر دينارا او اشتروا بها بقرة على ان يكون البقر بينهم على قدر راس
مالهم فضحوا بها لا يجوز ولو كان البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا
بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما
قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه
ابو الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم
قبل ان ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم
استحسانا وكذا لو ان احد الشركا يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده
سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا
جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس
والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل
بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا
فحلل صاحبه الاضر يجوز لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة
وفي الاولى يحتمل القسمة والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة
اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة
الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة هذا في الفتاوي وفي المنتقى لو غصب
اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما
صنع لانه ملكها بسابق الغصب وفي نظم الزندوسي خمسة اشيا

اذا

اذا اخذها من مالك لغيره يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها غصب
شاة وضحى بها والثاني لو سرق شاة وضحى بها والثالث لو غصب
من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون
دينا مستغرقا والخامس المشترى الفاسد قال وستة لا يجوز اولها المودع
اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمبتضع والمرتهن والوكيل بشرا
الشاة والوكيل بحفظ مال اذا ضحى بشاة موكله والسادسة الزوج
والزوجة اذا ضحى كل بشاة صاحبه بغير اذنه ولا ضحية تدخل في ضمانه
بالذبح ولو لم يتقدم ملكه على وقت المباشرة فصل في العيوب وفي
نظم الزندوسي خمسة عشر من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها ا ت
التي لا اسنان لها ان كانت تعلف لا يجوز في ظاهر الرواية الاصول
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى من الاسنان ما تعتلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز
مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا وفي الجربا ان
كانت سمينة يجوز والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر
بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي باذنها ثقب
او شقاق من الاعلى الى اسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا
اذا لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى والثولا
وهي المجنونة اذا كانت سمينة والعرجا ان كانت تمشي بثلاث قوايم
وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين
بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب



العاجزة عن الجماع والتي فيها السعال والعاجزة عن الولادة لكبرها والتي
جربها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس وان
كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية
خلقت كذلك قال محمد لا يجوز وفي المسبع من العيوب ما لا يجوز فيها العميا
والعورا وان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض
اسنانها ففي رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع
وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل
عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان والظاهر عنهما ان النصف
كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وبقدر الثلث يجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية
اختلف المشايخ في كتاب الصلاة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين
واعورت عنده بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سليمة فصارت عجفاء او
عرجاء ان كان موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا
في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو
اصابتها افة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح اذا لم
يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الافة ثم ضحى بها في وقت اخر
في يومه او يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والملتقى واضاحي
الزعفراني عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز وقال الزعفراني في
كتابه انه لا يجوز وبه قال العلماء ولا نأخذ به والعجفاء التي لا تنقي

لا يجوز

لا يجوز ومقطوع عند روس ضروعها وان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى
ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن
لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت اخرى لم يجز وفي الابل
والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله
اعلم فصل في الانتفاع في الاضحية وفي الاصل يكره ان تحلب
الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من
اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه ويجوز الانتفاع
بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا او بساطا
او جرابا او غربالا ولا له ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال
والخف ولا يشتري به الخل والابزار واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم
ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل
ذلك يتصدق بثمنه واذا اشترى بقرة او بعيرا او جملا اضحية يكره
له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك او بعضه تصدق بما نقصه وان
اجره تصدق باجره وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها
معها فصل في التضحية عن الغير وفي التجريد يضحي الغني عن نفسه وعن
ولده الصغير ففيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما
ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وعند محمد وزفر يضحي من
مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي زعم بعض ما يجب
ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة
الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح انه ليس له ذلك وهذا

لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون
كالصبي على الاب ان يودي خراج ارض الصبي وعشره ويودي دينه
وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم
يتصدق جاز وان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى بشاة نفسه
عن الغير بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق
عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سيل نصير
عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع با
ضحيته فقيل له اتصير عن الميت فقال الاجر له والملك لهذا وقال
محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع مثله وقال عصام الدين بن يوسف
يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحي عنه عن ثلث ماله لكل عام
جاز وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده
ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا
يجوز هذا ما يسر الله بنقله على وجه الاختصار من الخلاصة والله
الموفق

الفصل الثالث والعشرون في الجنايات والديات والحدود

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى
الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدود من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك الاثم والقود الا ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى
السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضرب بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك

على

على القولين الماثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة
والخطا على وجهين خطا في القصد وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه واما ما اجري مجرى الخطا مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه فاقع
والكفارة في شبه العمد والخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة خافع ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد
بالجماعة والجماعة بالواحد وحجر واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل
الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وروي ان سبعة
قتلوا واحدا بصنعا فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا وقال لو تمالا اي
اجتمع عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التغالب
غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد
بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء من الكافي وذكر
بعض شراح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم
جرح لازهاق الروح فاما اذا كانوا متعينين بالاخذ والامساك
لا قصاص عليهم من شرح الكنز لموج حصاري ولا يجوز استيفاء
القصاص الا بالسيف او السكين حتى ان من احرق رجلا بالنار
او قطع طرف لسانه فمات او شجه وكان يضرب علاوة يقتل
بالسيف لا غير وجبر ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال

والنسا وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة
من قبل الاب والام وان علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد
ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل العبد بمولاه ولو
جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح
بناقص الاطراف والبالغ والعاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص
بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس خزانة الفتاوي ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجب والحجر العظيم
على هذا رجل قمط صبيا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا
دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعلى عاقلته الدية ولو قمط
رجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق يجب الدية ولو سبح ثم غرق
لا دية عليه رجل قتل اخر وهو في النزع قيل فان كان يعلم انه يعيش
ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال
اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب
الدية في الاصح الروايتين عند ابي حنيفة وفي رواية تجب ولو
قال له اقطع يدي فقطع لا شي عليه خزانة الفتاوي ولو ان رجلا
قيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية
على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في انه لا شي عليه
وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى
على ان على عاقلته الدية واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا
او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا عليه

الدية

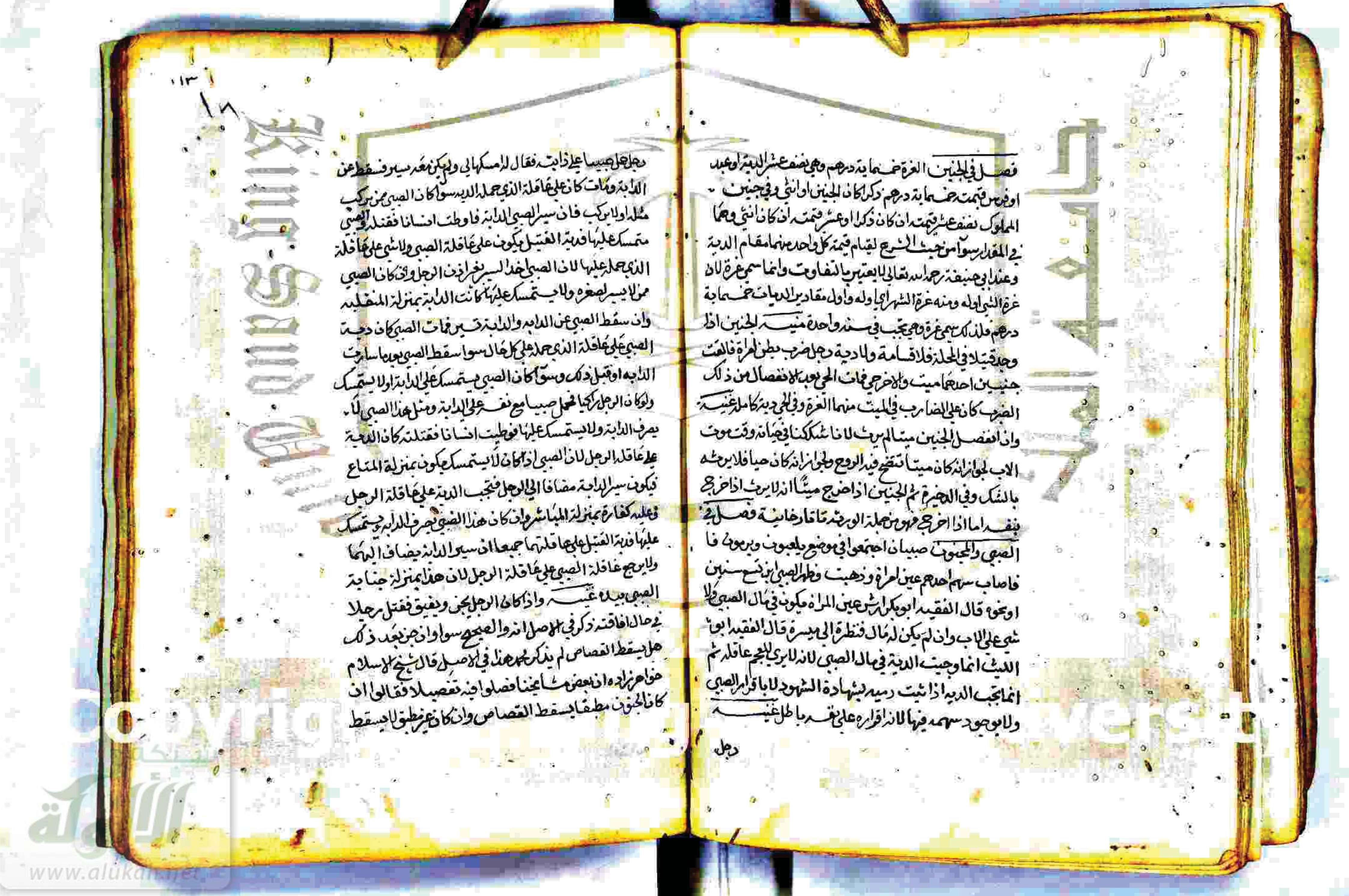
الدية غنية الفتاوي رجل نايم وله قوم صحيح البدن فذبحه
انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان
تجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان
اخذه بيده للمصافحة لا شي عليه من ارش اليد وان كان غمزها فنادى فجذبها
واصابه ذلك ضمن ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان
والاب مسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه
الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه غنية
الفتاوي رجل ضرب رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد
وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
ان كان بالغمد ضربه به وحده قتله به وهي بنا على القتل بالمثقل
ولو وخزه رجل بابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه وان كان
بمسلة ففيه القود غنية رجل ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص
عليه قيل لابي حنيفة رحمه الله تعالى ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال
وان ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب عليه وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا
اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في علم الاعراب
فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك عنه فهو لغة
بعض العرب قال القايل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد
غايتاها من الغنية ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء وكن
ساعة والقاه فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم
شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله



في الثلج غنيه ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس فيه قصاص ولا دية غنيه ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب واخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شي عليه ولو نهشته حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شي سوا ادخل الحية او العقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الهاروينات وفيها قول اخر ان فيها الدية غنيه رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته ورجع عن القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل غنيه وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شي من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه غنيه صفان التقيا صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين واما اذا كان في صف المشركين لا يجب عليه شي وعمد الصبي وخطاه سوا عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطا ولا يحرم الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقا عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين غنيه

ولو قال

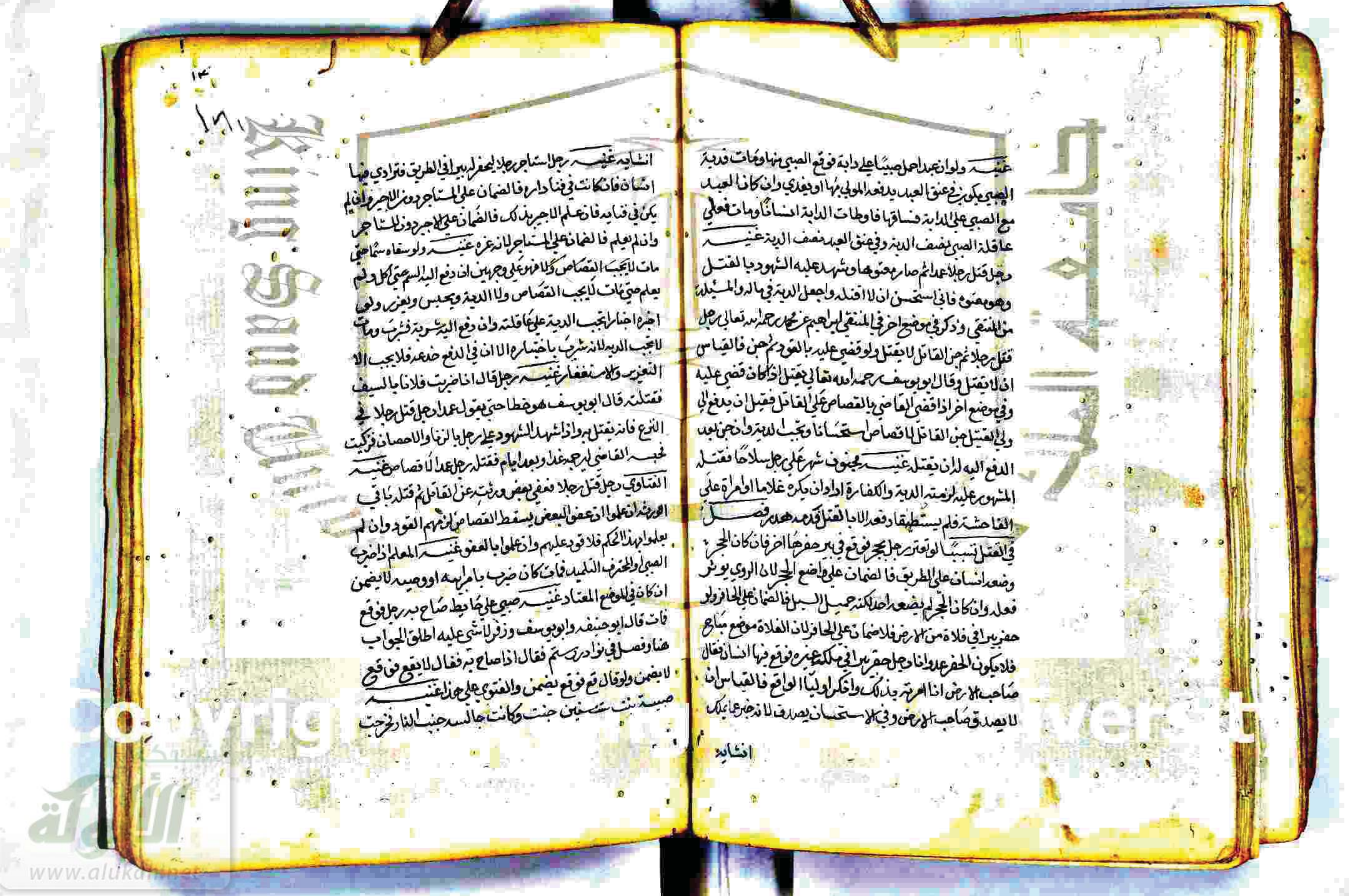
ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت رواية انه يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه غنيه ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قودا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس لكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب صدر الشريعة رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيا غنيه حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو ان بالغا امر صبيا يحرق مال انسان او يقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الامر غنيه ولو وطي جارية انسان لشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة غنيه ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سوا قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر فتاوى



فصل في الجنين الغرة خمسماية درهم وهي نصف عشر الدية او عبد
او فرس قيمته خمسماية درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي جنين
المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما
في المقدار سوا من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان
غرة الشي اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير الديات خمسماية
درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة منية الجنين اذا
وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امراة فالقت
جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك
الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غنية
وان انفصل الجنين ميتا لم يرث لانا شككنا في حياته وقت موت
الاب لجواز انه كان ميتا تنفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا فلا يرثه
بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج
بنفسه اما اذا اخرج فهو من جملة الورثة تاتارخانية فصل في
الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فا
صاب سهم احدهم عين امراة وذهبت وظهر الصبي ابن تسع سنين
او نحوه قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولا
شي على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو
الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم
انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي
ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل غنية

رجل

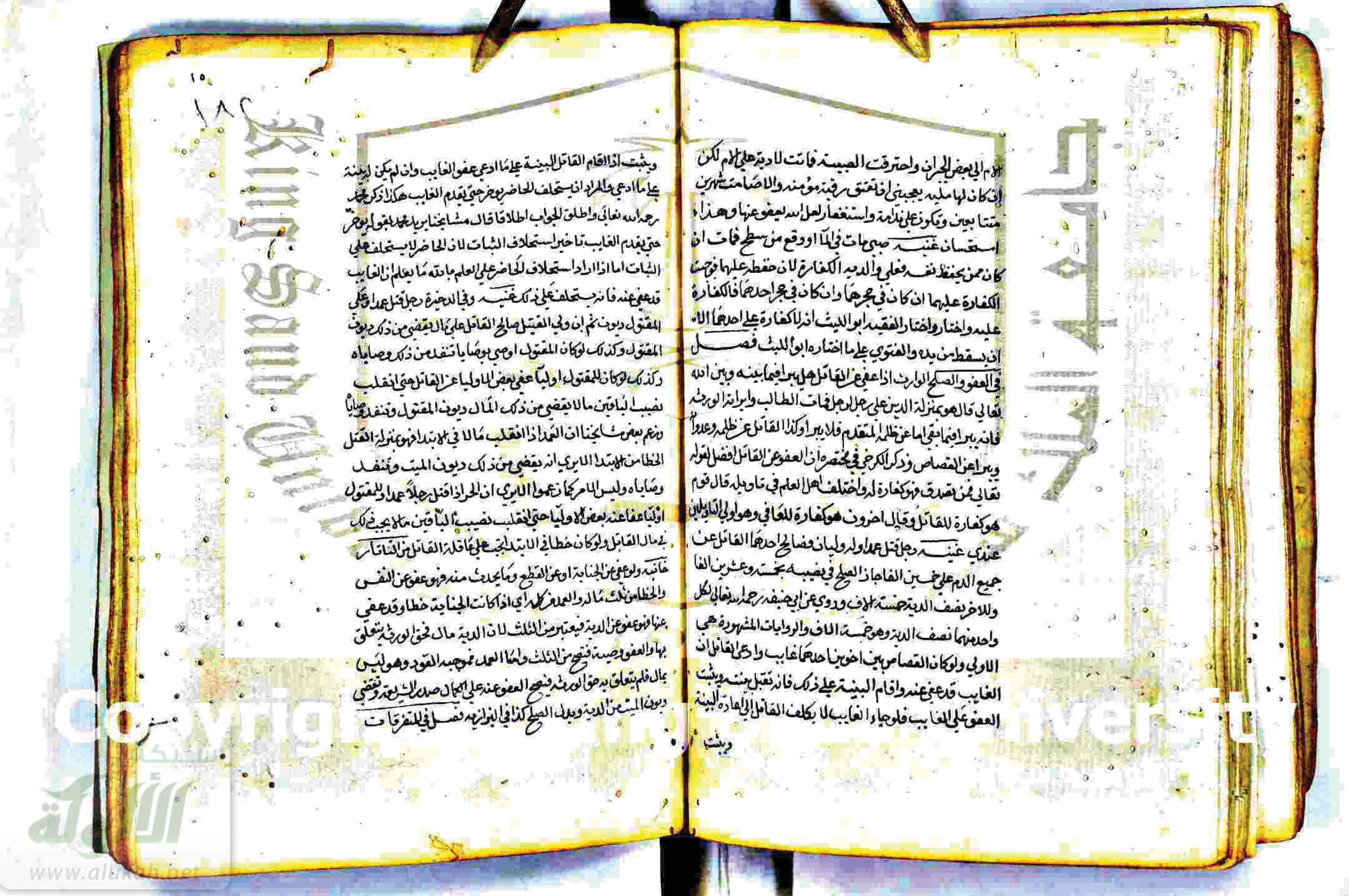
رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن معه سير فسقط عن
الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سوا كان الصبي ممن يركب
مثله او لا يركب فان سير الصبي الدابة فاوطئ انسانا فقتله والصبي
متمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شي على عاقلة
الذي حمله عليها لان الصبي اخذ السير بغير اذن الرجل وان كان الصبي
ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة
وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية
الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سوا سقط الصبي بعدما سارت
الدابة او قبل ذلك وسوا كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا
يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت انسانا فقتلته كان الدية
على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع
فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل
وعليه كفارة بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك
عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا ان سير الدابة يضاف اليهما
ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية
الصبي بيده غنية واذا كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا
في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سوا وان جن بعد ذلك
هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام
خواهر زاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان
كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط



غنيه ولو ان عبدا حمل صبيا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية
الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه وان كان العبد
مع الصبي على الدابة يسوقها فاوطات الدابة انسانا ومات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية غنيه
رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل
وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة
من المنتقى وذكر في موضع اخر في المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود ثم جن فالقياس
ان لا يقتل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقتل اذا كان قضي عليه
وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى
ولي القتيل جن القاتل لا قصاص استحسانا ويجب الدية وان جن بعد
الدفع اليه له ان يقتله غنيه مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اذا اراد ان يكره غلاما او امراة على
الفاحشة فلم يستطيعها فقتلاه بالقتل فقد اهدر دمه فصل
في القتل تسببا لو تعثر رجل بحجر فوقع في بير حفرها اخر فان كان الحجر
وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان الروي يوثر
فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ولو
حفر بيرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح
فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال
صاحب الارض انا امرته بذلك واخكر اولياء الواقع فالقياس ان
لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه خبر عما يملك

انشايه

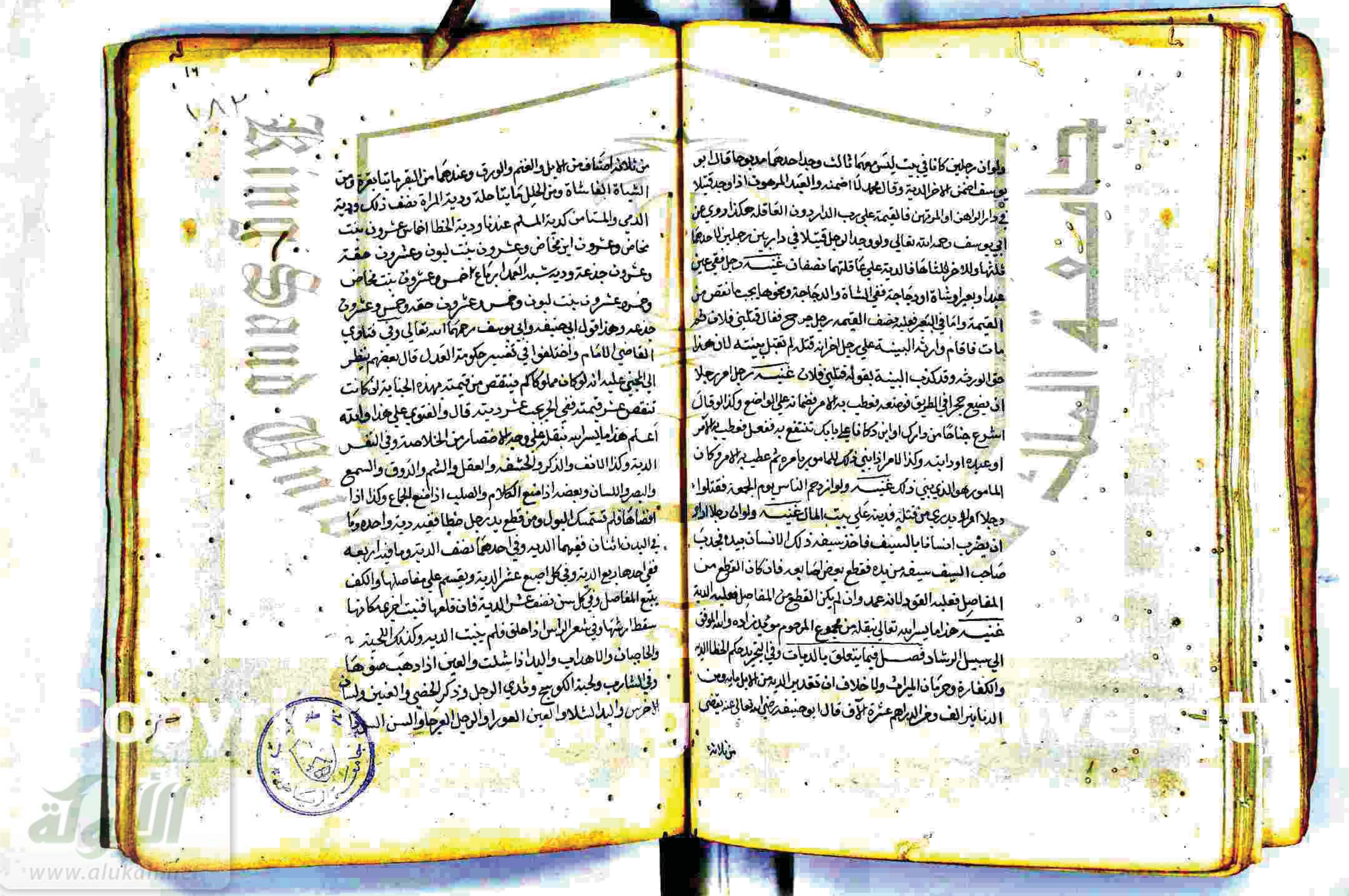
انشايه غنيه رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في الطريق فتردى فيها
انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستاجر دون الاجير وان لم
يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون المستاجر
وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره غنيه ولو سقاه سما حتى
مات لا يجب القصاص وكذا فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم
يعلم حتى مات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو
اجره اجبارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات
لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعه فلا يجب الا
التعزير والاستغفار غنيه رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا في
النزع فانه يقتل به واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت
فحبسه القاضي ليرجمه غدا وبعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص غنيه
الفتاوى رجل قتل رجلا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي
الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم
يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو غنيه المعلم اذا ضرب
الصبي والمحترف التلميذ فمات كان ضرب بامر ابيه او وصيه لا يضمن
اذا كان في الموضع المعتاد غنيه صبي على حائط صاح به رجل فوقع
فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه اطلق الجواب
هنا وفصل في نوادر رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع
لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا غنيه
صبية بنت ستة سنين جنت وكانت جالسة جنب النار فخرجت



الام الي بعض الجران واحترقت الصبية فماتت لا دية علي الام لكن
ان كان لها مليه يجب ان تعتق رقبة مومنة والا صامت شهرين
متتابعين وتكون علي ندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا
استحسان غنية صبي مات في الما او وقع من سطح فمات ان
كان ممن يحفظ نفسه فعلي والديه الكفارة لان حفظه عليهما فوجبت
الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة
عليه واختار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة علي احدهما الا
ان يسقط من يده والفتوي علي ما اختاره ابو الليث فصل
في العفو والصلح الوارث اذا عفي عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين الله
تعالي قال هو بمنزلة الدين علي رجل الرجل فمات الطالب وابراه الورثة
فانه يبرا فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرا وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه
ويبرا عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله
تعالي فمن تصدق فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم
هو كفارة للقاتل وقال اخرون هو كفارة للعافي وهو اولي التاويلين
عندي غنية رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن
جميع الدم علي خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا
وللاخر نصف الدية خمسة الاف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي لكل
واحد منهما نصف الدية وهو خمسة الاف والروايات المشهورة هي
الاولي ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غايب وادعي القاتل ان
الغايب قد عفي عنه واقام البينة علي ذلك فانه تقبل منه ويثبت
العفو علي الغايب فلو جا الغايب لا يكلف القاتل الي اعادة البينة

ويثبت

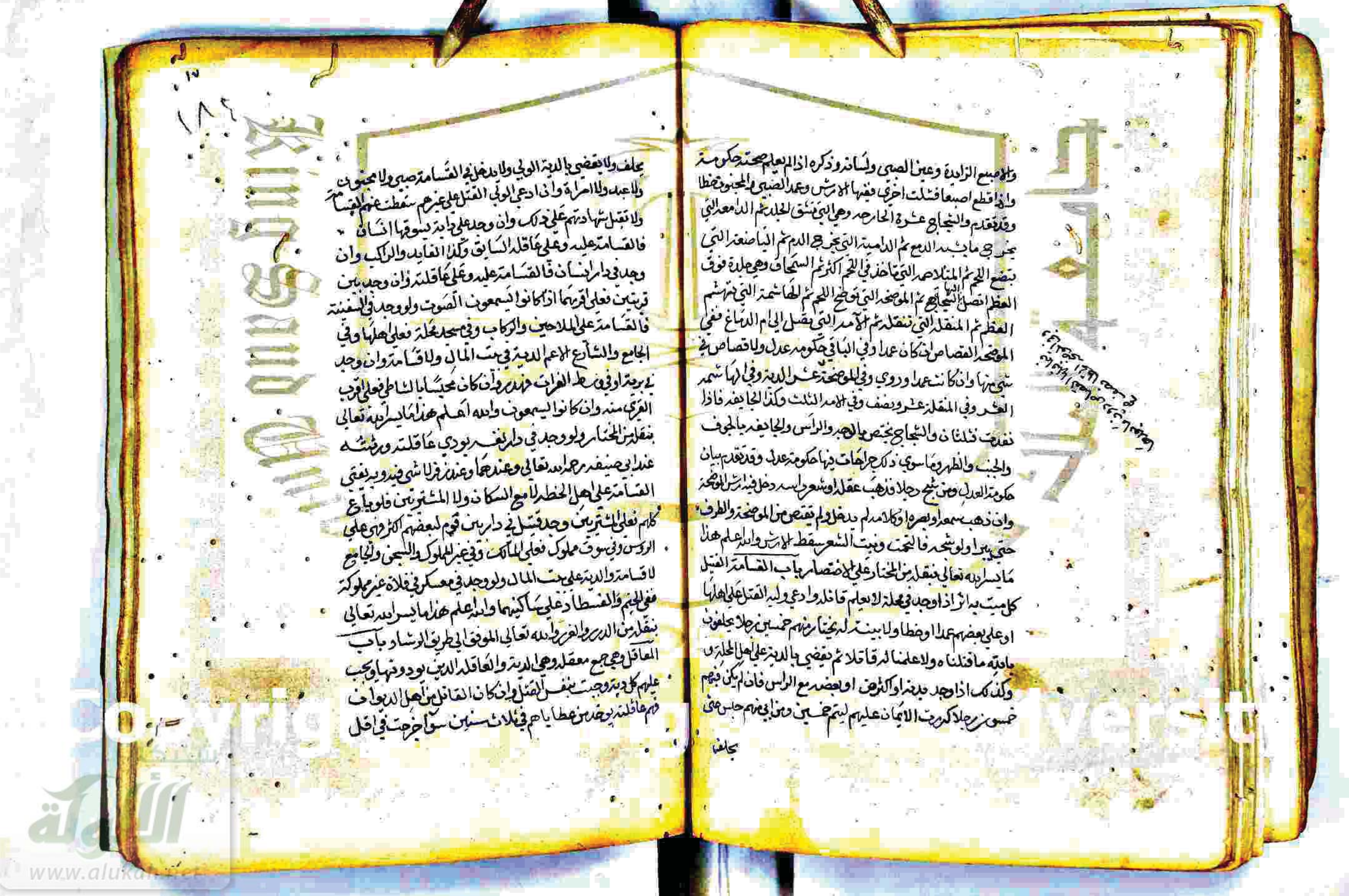
ويثبت اذا اقام القاتل البينة علي ما ادعي عفو الغايب وان لم يكن له بينة
علي ما ادعي والمراد ان يستحلف الحاضر يوخر حتي يقدم الغايب هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالي واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا يريد محمد بقوله يوخر
حتي يقدم الغايب تاخير استحلاف الثبات لان الحاضر لا يستحلف علي
الثبات اما اذا اراد استحلاف الحاضر علي العلم بالله ما يعلم ان الغايب
قد عفي عنه فانه يستحلف علي ذلك غنية وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلي
المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح القاتل علي مال يقضي من ذلك ديون
المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصي بوصايا تنفذ من ذلك وصاياه
وكذلك لو كان للمقتول اوليا عفي بعض الاوليا عن القاتل حتي انقلب
نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه
وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتدا فهو بمنزلة القتل
الخطا من الابتدا الا يري انه يقضي من ذلك ديون الميت وتنفذ
وصاياه وليس الامر كما زعموا الا يري ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول
اوليا عفا عنه بعض الاوليا حتي انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك
في مال القاتل ولو كان خطا في الابتدا يجب علي عاقلة القاتل من التاتارخانية
ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطا من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطا وقد عفي
عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق
بها والعفو وصية فتصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس
بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه علي الكمال صدر الشريعة وتقضي
ديون الميت من الدية وبدل الصلح كذا في البزازية فصل في المتفرقات



ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو
يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه والعبد المرهون اذا وجد قتيلا
في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها فالدية على عاقلتهما نصفان غنية رجل فقأ عين
عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة ونحوها يجب ما نقص من
القيمة واما في البعير فعليه نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم
مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا
حق الورثة وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان غنية رجل امر رجلا
ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الامر فضمانه على الواضع وكذا لو قال
اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك تنتفع به ففعل فعطب به الامر
او عبده او دابته وكذا الامر اذا بنى ذلك للمامور بامره ثم عطب به الامر وكان
المامور هو الذي بنى ذلك غنية ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا
رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال غنية ولو ان رجلا اراد
ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب
صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من
المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية
غنية هذا ما يسر الله تعالى بنقله من مجموع المرحوم مؤيد زاده والله الموفق
الى سبيل الرشاد فصل فيما يتعلق بالديات وفي التجريد حكم الخطا الدية
والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن
الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تقضى

من ثلاثة

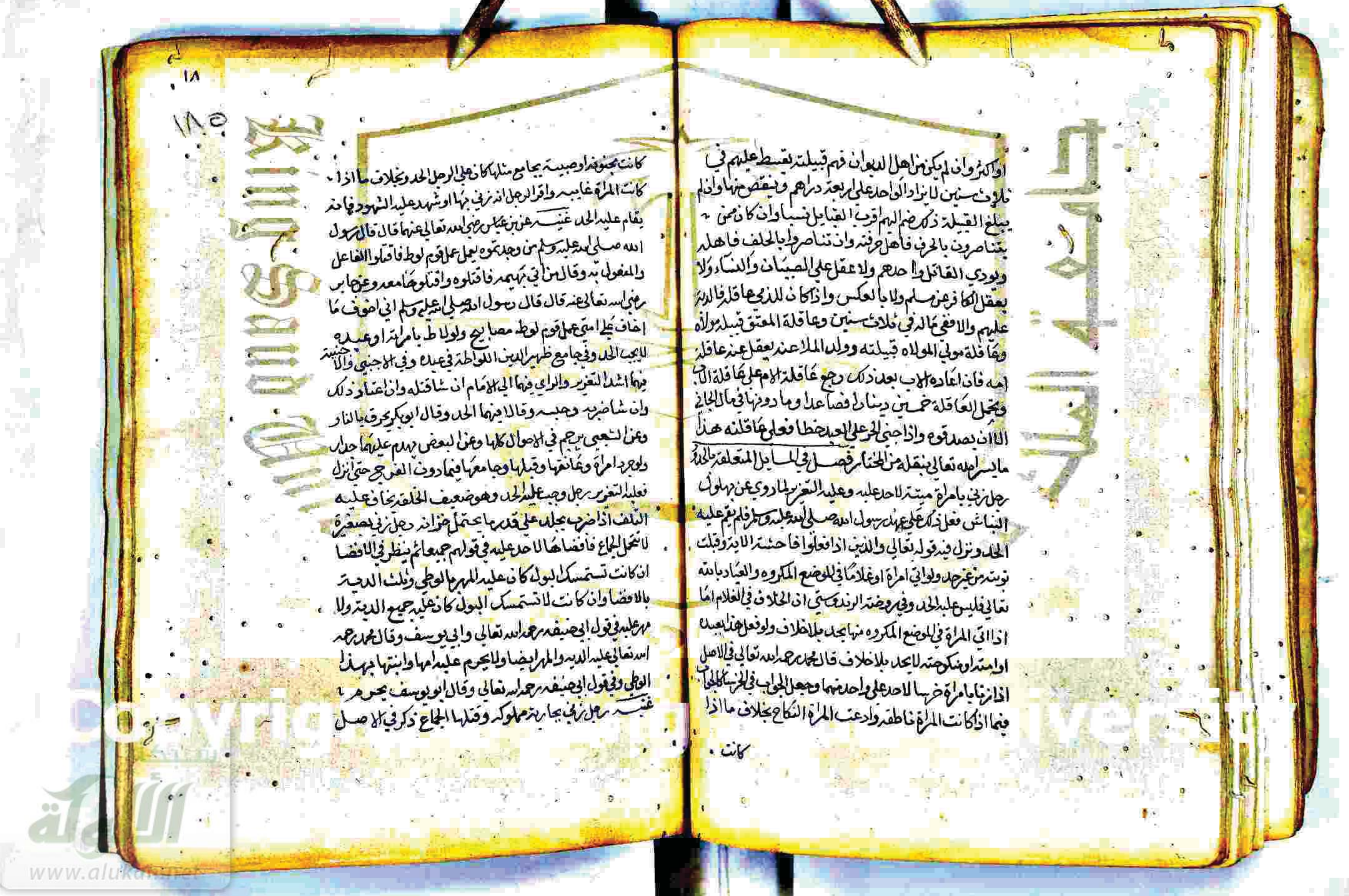
من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن
الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية
الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخماس عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فتاوى
القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر
الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية لو كانت
تنقص عشر قيمته ففي الجرح عشر ديته قال والفتوى على هذا والله
اعلم هذا ما يسر الله نقله على وجه الاختصار من الخلاصة وفي النفس
الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا
افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل خطا ففيه دية واحدة وما
في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة
ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف
يتبع المفاصل وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبت اخرى مكانها
سقط ارشها وفي شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية
والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها
وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء



والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة
واذا قطع اصبعا فشلت اخرى ففيها الارش وعمد الصبي والمجنون خطا
وقد تقدم والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي
تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي
تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تاخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق
العظم اتصل الشجاج بها ثم الموضحة التي توضح اللحم ثم الهاشمة التي تهشم
العظم ثم المنقلة التي تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي
الموضحة القصاص ان كان عمدا وفي الباقي حكومة عدل ولا قصاص في
شيء منها وان كان عمدا وروي وفي الموضحة عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فاذا
نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وقد تقدم بيان
حكومة العدل ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولم يقتص من الموضحة والطرف
حتى يبرا ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش والله اعلم هذا
ما يسر الله تعالى بنقله من المختار على الاختصار باب القسامة القتيل
كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او على بعضهم عمدا او خطا ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي بالدية على اهل المحلة و
وكذلك اذا وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان لم يكن فيهم
خمسون رجلا كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى

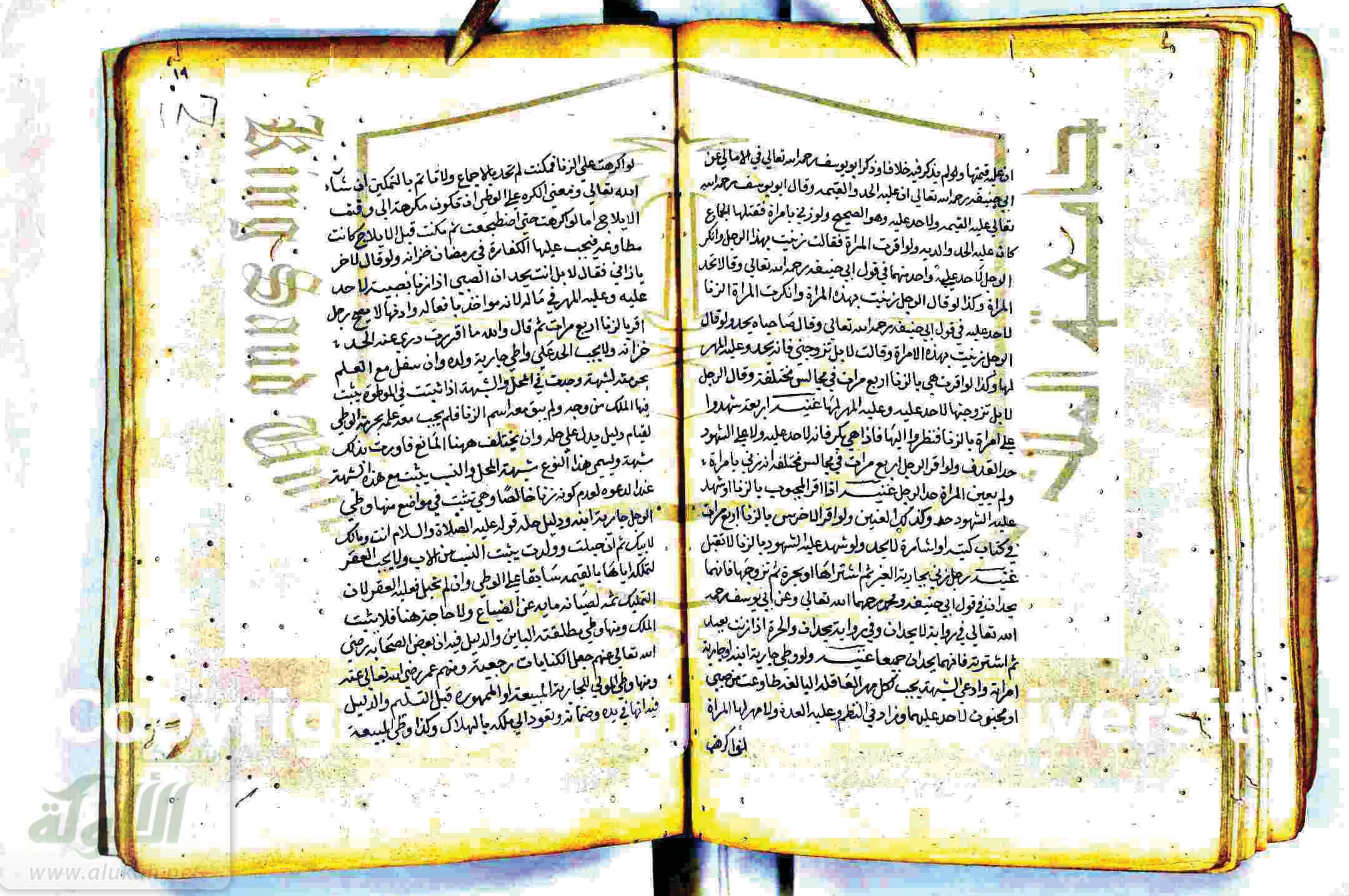
يحلف

يحلف ولا يقضي بالدية الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امراة وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة
ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان
فالقسامة عليه وعلى عاقلته السائق وكذا القائد والراكب وان
وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته وان وجد بين
قريتين فعلى اقربهما اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة
فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة فعلى اهلها وفي
الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد
في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب
القرى منه وان كانوا يسمعون والله اعلم هذا ما يسر الله تعالى
بنقله من المختار ولو وجد في دار نفسه يودي عاقلته وورثته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند زفر لا شيء فيه و[illegible]
القسامة على اهل الخطة لا مع السكان ولا المشترين فلو باع
كلهم فعلى المشترين وجد قتيل في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على
الرؤوس وفي سوق مملوك فعلى المالك وفي غير المملوك والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيهما والله اعلم هذا ما يسر الله تعالى
بنقله من الدرر والغرر والله تعالى الموفق الى طريق الرشاد باب
المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يودونها وتجب
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل وان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت في اقل



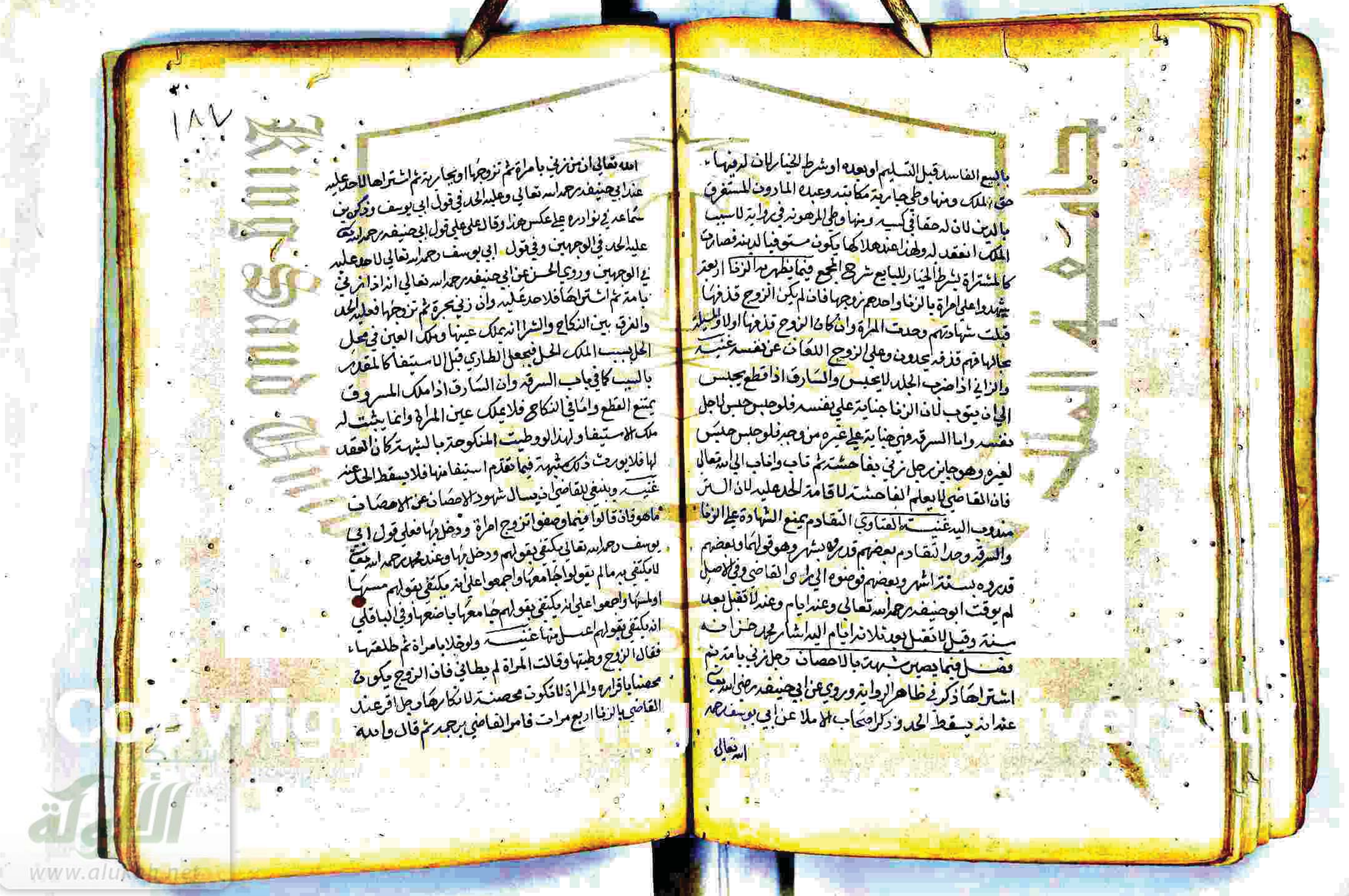
او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فهم قبيلته تقسط عليهم في
ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وان لم
يبلغ القبيلة ذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وان كان ممن
يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله
ويودي القاتل وا حدهم ولا عقل على الصبيان والنساء ولا
يعقل الكافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية
عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
وعاقلة مولى الموالاة قبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة
امه فان اعاده الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب
وتحمل العاقلة خمس دينار فصاعدا وما دونها في مال الجاني
الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطا فعلى عاقلته هذا
ما يسر الله تعالى بنقله من المختار فصل في المسايل المتعلقة بالحدود
رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي عن بهلول
النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه
الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت
توبته من غير حد ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله
تعالى فليس عليه الحد وفي روضة الزندويستي ان الخلاف في الغلام اما
اذا اتى المراة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده
او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
اذا زنى بامراة خرسا لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرسا كالجواب
فيما اذا كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح بخلاف ما اذا
كانت

كانت مجنونة او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا
كانت المراة غايبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه
يقام عليه الحد غنية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وعن جابر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخوف ما
اخاف على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامراته او عبده
لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية
فيهما اشد التعزير والراي فيهما الى الامام ان شا قتله وان اعتاد ذلك
وان شا ضربه وحبسه وقالا فيهما الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار
وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم عليهما جدار
ولو جرد امراة وعانقها وقبلها وجامعها فيما دون الفرج حتى انزل
فعليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه
التلف اذا ضرب يجلد على قدر ما يحتمل خزانة رجل زنى بصغيرة
لا تحمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضا
ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية
بالافضا وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا
مهر عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وقال محمد رحمه
الله تعالى عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا
الوطي وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يحرم
غنية رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها الجماع ذكر في الاصل



ان عليه قيمتها ولو لم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بامراة فقتلها الجماع
كان عليه الحد والدية ولو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر
الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تحد
المراة وكذا لو قال الرجل زنيت بهذه المراة وانكرت المراة الزنا
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يحد ولو قال
الرجل زنيت بهذه الامراة وقالت لا بل تزوجني فانه يحد وعليه المهر
لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل
لا بل تزوجتها لا حد عليه وعليه المهر لها غنية اربعة شهدوا
على امراة بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود
حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة
ولم يعرف المراة حد الرجل غنية اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذا كل العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات
في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل
غنية رجل زنى بجارية الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما
يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد
ثم اشترته فانهما يحدان جميعا غنية ولو وطي جارية ابنه او جارية
امراته وادعى الشبهة يجب كمال مهر العاقلة البالغة طاوعت من صبي
او مجنون لا حد عليهما وزاد في النظم وعليه العدة ولا مهر لها المراة
لو اكرهت

لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تاثم بالتمكين ان شاء
الله تعالى ومعنى الكره على الوطي ان تكون مكرهة الى وقت
الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان خزانة ولو قال لاخر
يا زاني فقال لا بل انت يحدان الصبي اذا زنى بصبية لا حد
عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله وادفعها لا مع رجل
اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد
خزانة ولا يجب الحد على واطي جارية ولده وان سفل مع العلم
بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوءة يثبت
فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطي
لقيام دليل يدل على حله وان تخلف ههنا المانع فاورث ذلك
شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة
عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع منها وطي
الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك
لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر
لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطي وان لم تحبل فعليه العقر لان
التمليك ثمه لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت
الملك ومنها وطي مطلقته البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة رضي
الله تعالى عنهم جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه
ومنها وطي المولى للجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل
فيه انها في يده وضمانه وتعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطي المبيعة



بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او شرط الخيار لان لرفعها
حق الملك ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده المادون المستغرق
بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطي المرهونة في رواية لان سبب
الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت
كالمشتراة بشرط الخيار للبايع شرح المجمع فيما يظهر به الزنا اربعة
شهدوا على امراة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها
قبلت شهادتهم وحدت المراة وان كان الزوج قذفها اولا والمسئلة
بحالها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان عن نفسه غنيه
والزاني اذا ضرب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس
الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل
نفسه واما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس
لغيره وهو جائز رجل زنى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى
فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه لان الستر
مندوب اليه غنيه الفتاوى التقادم يمنع الشهادة على الزنا
والسرقة وحد التقادم بعضهم قدره بشهر وهو قولهما وبعضهم
قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوه الى راي القاضي وفي الاصل
لم يوقت ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ايام وعنده لا تقبل بعد
سنة وقيل لا تقبل بعد ثلاثة ايام اليه اشار محمد خزانه

فصل فيما يصير شبهة بالاحصان رجل زنى بامة ثم
اشتراها ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملا عن ابي يوسف رحمه

الله تعالى

الله تعالى ان من زنى بامراة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها لا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن
سماعة في نوادره على عكس هذا وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عليه الحد في الوجهين وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا حد عليه
في الوجهين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا زنى
بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد
والفرق بين النكاح والشرا انه يملك عينها وملك العين في محل
الحل سبب الملك الحل فيجعل الطاري قبل الاستيفا كالمقترن
بالسبب كما في باب السرقة وان السارق اذا ملك المسروق
يمتنع القطع واما في النكاح فلا يملك عين المراة وانما يثبت له
ملك الاستيفا ولهذا لو وطيت المنكوحة بالشبهة كان العقد
لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفا منها فلا يسقط الحد عنه
غنيه وينبغي للقاضي ان يسال شهود الاحصان عن الاحصان
ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امراة ودخل بها فعلى قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى يكتفي بقولهم ودخل بها وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يكتفي به ما لم يقولوا جامعها واجمعوا على انه يكتفي بقولهم مسها
او لمسها واجمعوا على انه يكتفي بقولهم جامعها او باضعها وفي البقالي
انه يكتفي بقولهم اغتسل منها غنيه ولو خلا بامراة ثم طلقها
فقال الزوج وطيتها وقالت المراة لم يطاني فان الزوج يكون
محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها رجل اقر عند
القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله

ما افرق بيني وبينه عند غيبته هذا ما يسر الله تعالى بنقله
من مجموع المرحوم مويد زاده والله تعالى الموفق الى سبيل الرشاد
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش ويشرب
قدر ما يدفع عطشه فلو ان المضطر شرب من الخمر قدر ما يرويه
فسكر لا حد عليه لانه السكر المباح ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه
يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة
الخمر او قاء خمرا لا يحد ويشرب البنج للتداوي لا باس به ان ذهب
به عقله لا يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد ومن زنى في
رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عنه رو حبس هذا ما يسر الله
بنقله من الخلاصة والله الموفق حد القذف وفي جنايات النوازل
رجل قال لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه
ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليودبه يجوز ولو اجاب مع
هذا لا باس به وان قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا
يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما
اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شي والخيار
المعزر الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما
وهذا في الفتاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير
على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس
فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
بلغني انك تقول كذا وتفعل كذا وتعزير الاشراف الاعلام
والجره

مطلب التعزير

والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام
والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساس الاعلام والجر
الى باب القاضي والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف
رحمه الله تعالى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى
القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا عبد اذا اساء الادب
فللمولى ان يعزره ويوديه ولا يجاوز الحد به وكذا امراته قال الله
تعالى واضربوهن اي اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر
اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها
ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة
تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى عماله
ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين
المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل
هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ذلك اثرا رجل
علم ان فلانا يتعاطى من المناكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان
وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب به
الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء
وزوجه وكذا بين السلطان والرعية انتهى هذا ما يسر الله
تعالى بنقله من الخلاصة على وجه الاختصار والله تعالى اعلم
كتاب السرقة ركنها اخذه خفية ومحلها مال محرز مملوك
وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع

فان سرق مكلف حرا او عبدا قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان
كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في الطريق او مسجد ماله
واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي
ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع فان
تشارك جمع فيها فاصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
بعضهم وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل و
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب متخذين
من خشب لا بما قد يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد
سريعا كاللبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع
لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب
من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ومصحف وصبي حر ولو محليين
وعبد ودفاتر الا الصغير ودفاتر الحساب ولا في كلب وفهد
وجنازة وخلس ونهب ونبش ومال عامة كما في بيت
المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو
وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل فيه
فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله
من بيت غيره ومال مرضعته لا من زوج وعرس ولو من
حرز خاص له ومن سيده وعرسه وزوج سيدته ولا من
مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو

خارج

خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره اما الا طرارا وحل الرباط فان طر والرباط من خارج
فلا قطع وان حل الرباط او سرق جملا من قطار فقطع ان حفظ
ربه او نام عليه او شق الحمل فاخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى
صحنها او سرق رب مقصورة من مقصورة اخرى منها والقى
شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه
من الحرز هذا ما يسر الله تعالى بنقله من صدر الشريعة على وجه الاختصار
والله الموفق جناية البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب
في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او خبطت اي
ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيئا فلو حدثت هذه
الاشياء في السير في ملكه لم يحرم الميراث وتلزمه الكفارة ولو حدثت
في ملك غيره فلو كان سيره باذنه كان كملكه والا ضمن ما
تلف مطلقا الا ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة اذ لا يمكنه
الاحتراز عنها مع سيرها او عطبت بما راثت او بالت في الطريق
سائرة فلو اوقفها لغيره يضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها
فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقئ عينا او افسد ثوبا لا يضمن السائق والقائد
كالراكب في الضمان وعليه الكفارة اي الراكب لانه مباشر وهي حكم المباشرة
ولا يرث ان كان المقتول مورثه بخلافهما اي السائق والقائد

حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما مسببان والكفارة وحرمان
الارث ليسا من احكام التسبب ضمن عاقلة كل حر فارس او راجل
به الاخر ان اصطدما وماتا ولم يكونا من العجم وكان الاصطدام
خطا ولو عمدا فنصفها اي الدية ولو عبدين فهدر دمهما ولو
احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطا
ونصفها في العمد وضمنها عاقلة سائق دابة سقط بعض اداها
على رجل فمات وقايد قطار وطي بعير منه رجلا فمات ولو معه سائق
في جانب الابل ضمنا واما اذا لم في جانب الابل بل بوسطها واخذ
زمام واحد منها ضمن وحده قتل بعير ربطه على قطار يسير
بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط فلو ربطها والقطار واقف ضمنها اي الدية
عاقلة القايد بلا رجوع كذا اذا علم القايد انتهى هذا ما يسر
الله تعالى بنقله عن الدرر والغرر وقد تقدم في فصل الضمانات
ما يتعلق بالجنايات والله الموفق الى سبيل الرشاد وعليه
الاعتماد الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة
والمساقاة كتاب الشرب وفي فتاوي القاضي الامام الاجل
في قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار
ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز
نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار فلكل احد ان
يشرب منها ويسقي دوابه وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي
بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة الاول في نهاية

العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي
ليست بمملوكة لاحد ولكل واحد ان يستقي منها ويسقي دابته
منها او ارضه ويشرب ويتوضا به ولكل واحد نصب الطاحون
والسانية والدالية واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا
يضر بالعامة فان اضر يمنع من ذلك فان لم يضر وفعل لم
يمنع وان اضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة
او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الجب والكوز
وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوي في
كتاب الصلوة ولو صب ماء جب انسان يقال له املاه فان
اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط
وهو ماء الانهار والابار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي
دابته الا اذا كان له جمال وبقر كثيرة يخاف صاحبها ان يفسد
المسناة ويخرب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوي
وان كان الحوض في دار رجل او في بستان فاستقى اخر منه ليس
لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب
الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول لي
حق في دارك واما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول
وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له فله ان يدخل داره
بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوي القاضي
نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان
لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا

ويسقي دواب من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا
ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع
الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ
فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي
لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحون ولا غيرها على الانهار
المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم في ذلك
وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف اصله
اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لم يشرب حتى
يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضاء الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه
سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يامرهم بالمهاياه
فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان
يكري منه نهرا الا برضا الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون
موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب
في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه فليس له ذلك ومن جعل
باب داره في اعلا حائطه كذا ذلك في مختصر عصام وقسمة شرح الطحاوي
وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل
او اعلى له ذلك وهكذا في نسخة الامام السرخسي وذكر الصدر
الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض
اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم
اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز الكل في الاصل
وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا لرجل بالسقي منه الا

رجلا

رجلا فانه لم ياذن له ليس له ان يسقي حتى ياذنوا كلهم وروى
هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي مزارعة النوازل
عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فسقى به ارضه او كرمه فانه
يطيب له ذلك وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته
فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله فعلى
قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود القز فالابريسم
يطيب له وعليه قيمة الاوراق مسئلة في الماء وفي فتاوى القاضي
الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من نهر له فجاء رجل ومنعه الماء
فسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي
رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في
نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا
وفي متفرقات الفقيه ابو جعفر رجل سقى ارضه فنفذ الماء الى ارض جاره
ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن
وقد تقدم في الضمانات مثل ذلك والله اعلم الارض الموات
وفي الاصل من احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون
الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان والارض الميتة
كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد
فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف
الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم يعلم ورثته
فحينئذ التصرف للقاضي وقال رحمه الله تعالى هكذا قال الامام
ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحيا ان يبني عليها او يغرس

او يكربها او يسقيها هكذا في مزارعة النوازل هذا ما يسر لي ان
ينقل من الخلاصة والله تعالى اعلم كتاب المزارعة قال في
الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المعاملة
والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر
منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر
مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل عمل العامل وكما يجب
اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد
بقوله يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق
بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى وعند
ابي يوسف لا يزاد على المشروط والمزارعة جايزة على قولهما والفتوى
على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى انما فرع المسايل على قول
من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط
وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما شرايطها
فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل
من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي
المعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج
في تلك السنة وفي النوازل عن محمد ابن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جايزة
ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة
عندهم متفاوت وابتداوها وانتهاوها مجهول ووقت المعاملة
معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول سنة ولم يجيزوا المزارعة

اما في

اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة
ولو دفع ارضه مزارعة خمسماية سنة فهي فاسدة ومن شرايطها
التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب
الارض تفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا
وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن
بعض ايمة بلخ ان كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما
بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب
على وجه لا يقع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف
او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما
ينظر فان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا
ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد
النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة
على ما بينا انها عظمت وصارت بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل
لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في
منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة
من الجانبين ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر لكن غير
لازم من قبل من له البذر قبل القا البذر في الارض حتى يملك الفسخ
من غير عذر لان فيه اتلاف ماله بخلاف المعاملة فان ليس
له في وفايها ما يودي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها
الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخيل دين

دون اصطو الى بعد لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس له ضرر
ظاهر فافترقا وبعدما القى البذر في الارض يصير لازمة من
الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه
احدها ان تكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقي من الاخر
وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر للارض الثاني ان يكون
العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض
مستاجر للعامل ليعمل له الثالث ان تكون الارض والبذر من
احدهما والبقر والات العمل والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا
الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض
وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السابع ان يكون
البذر من واحد والباقي من الاخر والمزارعة فاسدة في هذه الوجوه
الاربعة رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم
على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر
ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانها
صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه
اجره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول
ادفع اليك هذه الارض فتزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها
من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان
ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة
ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبريه البايع من الثمن ثم

[illegible] انتهى

يقول

يقول له ازرعها على ان الخارج بينهما نصفين فما خرج فهو بينهما لان
البذر بينهما وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة
سنته هذه فزرعها فرفع غلتها ثم زرع السنة الثانية بغير
اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض
فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون
المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى
النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت
مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله تعالى وهذا اذا
كانت معدة كذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه
ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره
بغير امره فعليه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن
سلمة ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك رجل
زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض دفع الي بذري
فاكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما
يجوز والله اعلم فصل في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع
وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارعة منه لتحصيل الزرع
المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه
سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتدبير وكل
عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه من عمل عمل يزيد
في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر
عليه وحفر البير واصلاح المسنيات على صاحب الارض ايضا وفيه

فرحه النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد ويكون
في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض
قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين وحفظ الزرع على المزارع
بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد
المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالحمل والالتقاط
عليهما واذا صار الزرع قصيلا وارادا ان يقصلاه ويبيعاه
كذلك فالقصل عليهما والله اعلم فصل فيما يكون عذرا في فسخ
المزارعة وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع ولو كان المزارع سارقا
يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعد
الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب و
وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها فلصاحب
الارض ان يبيعها ولا شي للعامل على رب الارض وان كان المزارع
قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى
يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع
المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ
في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة
فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا يخلوا
اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان يكون البذر من
جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن
نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شي للزارع من الثمن لانه
انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه ان كان البذر

من

من قبل المزارع نابتا فاذا اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه
قايم وان كان ذلك بغير رضاه وللمزارع ان يبطل البيع وكذلك
دفع الكروم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شي فلا شي للعامل
لانه ليس فيه حق فان خرج واجازه جاز ونصيبه فيه قايم
وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع واذا مات رب الارض
بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد
الى ان يستحصد استحسانا ولا يجب شي من الاجر على المزارع هذا اذا
قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد
المزارعة وان اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات
ثلاث ان شاوا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاوا انفقوا
على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان
شاوا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم وان مات قبل
الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت
المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض شيا ولو مات بعد الزراعة
قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع
اخر المزارعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض
ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع و
وتثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد وهذا
اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض
خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء الزرع بامر
القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت

مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل العود يترك بغير اجارة في
يده اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه
رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ
والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان مات
المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على
حالها حتى يستحصد فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا
نعمل لا يجبرون على العمل فصل في المزارع يدفع الى اخر وفي
الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة فان لم
ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف
الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف
والخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء
للمزارع الاول الكل في الاصل والله تعالى اعلم هذا ما يسر الله
تعالى بنقله من الخلاصة والله الموفق كتاب المساقاة المساقاة
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة وان الفتوى على صحتها
وفي انها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وفي ان شروطها
كشروطها وفي كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة
في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي
المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو
المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لو جوز

الشركة

الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما ويقع على اول ثمرة
تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر والرطبة بالفارسية
سبست فانه اذا دفع الرطبة مساقاة ولا يشترط بيان المدة
فتمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول
الغالب ان البذر منها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات
او اكثر وان اريد البذر تحصد مرة وتترك مرة ثانية الى ان يدرك
البذر ففي ما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى وذكر مدة
لا يخرج فيها تفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يبلغ صح اي
ذكر مدة كذا صح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل اي ليعمل الى ادراك الثمر وتصح في الكرم والشجر والرطب
واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مدرك كالمزارعة
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الا في الكرم والنخل
وانما يصح فيها لحديث خيبر وفي غيرها على القياس وعندنا
يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت فصح وان كان
الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل
قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا
تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا ان تكون
خالية عن زرع المالك وان مات احدهما او مضت مدتها
والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع
او ورثته اي ان مات العامل والثمر نيء يقوم ورثته

العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا
تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع قضا مدة معلومة ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة
والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى
قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض
وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغرس بنصف الارض ويستاجر صاحب
الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه هذا
ما يسر الله تعالى بنقله من صدر الشريعة والله تعالى الموفق الى سبيل
الرشاد

الفصل الخامس والعشرون في الحيطان وما يتعلق به

جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك
الا باذن الشريك اضر الشريك ذلك او لم يضر جدار بين دارين لهم
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر
قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه
لا بد ان يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين قاضي خان ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
ويكون لكل واحد منهم ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء
وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي غنية
الفتاوى جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار

فرفعه

فرفعه احدهما وبناه بماله فمنع عن الاخر وضع الحمولات على ما
كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض
الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني
عليه حائطا يحتمل حمولات على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا
بالبناء وليس له ان يمنع صاحبه عن موضع الحمولات عليه وان كان
بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن نصف ما انفق في البناء
غنية جدار بين رجلين لاحدهما حمولة وليس للاخر حمولة اراد
الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللاخر
ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولته ان كان
الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما غنية وذكر في
كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما جذوع او جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي
جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء واراد تحويل جذوعه الى موضع اخر
قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له
ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل
ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان
هذا يكون اكثر مما كان فان راس الحائط لا يحتمل ما يحتمله اس الحائط
وعن محمد رحمه الله تعالى ان كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد
احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه غنية

وفي فتاوى ابي الليث رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حايطه
او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع جذوعه
والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له
ذلك وذكر قاضي خان مسايل من جنس ذلك الى ان قال احدث
بنا او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير
اهل السكة دارا منها فله ان يامر برفع الغرفة حاوي جدار بين
رجلين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرفة يمنع وكذا
اذا اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد
احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية جدار
مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين واراد
احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي
من جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما وليس
لاحدهما ان يحدث فيه شيا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل
حايط الذي يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب غنية حايط
بين رجلين لاحدهما جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل
جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ
الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شيت فارفع حملك
حتى تستويا وان شيت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل لان
صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع
باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث

وعن

وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القسم ناخذ غنية جدار بين
رجلين لاحدهما حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا
حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فافسد الشريك
قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد
الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه غنية
حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال
ابو القسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له
ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط
غنية حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة
قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا
وفي القياس يكون بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة غنية الفتاوى حايط مشترك بين
رجلين وهى ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع
الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه
اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن
لك كل ما انهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فا
فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك غنية
هدم بيته ولم يبني والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره
على البنا اذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك طاحونة او حمام
مشترك انهدم بعضه وابى الشريك على العمارة يجبر اما اذا انهدم

الكل وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون
دينا على الشريك لا يكون متبرعا خزانة الفتاوى هذا ما يسر
الله تعالى بنقله من مجموع مويدزاده والله تعالى اعلم وفي صلح
النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه
من ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتعدى ضررها الى جداره وان
كانت رخوة يتعدى الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه
طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او
اصطبلا وفي صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخل في ملكه فخرج سعفها
الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل
رجل له دار فتدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هواء داره
فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ
هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن
وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها
الحاكم لو دفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم يضمن
في غصب الفتاوى وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل
بنى السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها
ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بغير امره
يكون له وان بنى بغير امرها له ان يرفع الا ان يضرها فحينئذ
يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي فوائد الفضلي رجل
هدم منزل امراته برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته ويجب
اجر اشتراه بماله او بنى لا لامراته لم يكن له في البناء حق وذكر
فقيهنا

فقيهنا ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها
كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء
وعلى هذا العمارة في كرمها انتهى هذا ما يسر الله تعالى بنقله من
الخلاصة والله الموفق الى طريق الرشاد الفصل السادس
والعشرون في السير وفيه فصول كتاب السير امان الذمي والمراة
لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا الحكم للعبد والمحدود
والاعمى لا يجوز ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام
ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الولدان في حق
الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابة السلطان اذا امن
الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وان امنهم
مطلقا فاشتغلوا في النهب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا
بحيث يكون لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع
الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم
قبل الاسر بعد ما وقعت الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله
له مسائل البيع والملك وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم
موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة
ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين
واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار
الحرب لا يجوز الشرا منهم ولو ان اهل الهند واهل الترك اذا
استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند وثبت الملك
لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب

شرط اما بدارهم فلا ولو باع واحد منهم شيا من هذه الجملة يجوز
اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون
مع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم
فاراد انسان ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا يقرون
بالعبودية لملاكهم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية
لملاكهم جاز شرا الصبيان والنسا دون الكبار مسلم دخل دار الحرب
بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته
او بولدها قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه
هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا
يجوز وان كانوا يرون جواز البيع يجوز واذا بطل البيع على القول
الاول او على القول الثاني او كانوا لا يرون البيع فاذا خرجوا الى
دار الاسلام تكلموا قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا
والصحيح ان البايع ان راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى
جواز البيع ان اشتراه وذهب بركوبها ملكه قال المصنف وفي سير
الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع
اذا راى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باع من
المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم
تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى لها صداقها
واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها
فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت طوعا لعدم القهر الحربي
اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد

داخل

داخل تحت الامان وفي اجارة البيع نقض الامان ملك من الملوك
الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم
او من بعض اهله فان كان الذي اهدى اليه ليس بينهم وبينه قرابة
كان مملوكا لمن اهداه اليهم وان كانت ذات رحم محرم او امراة قد
ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه والله اعلم هذا ما وجد
الله تعالى بفضله عن الخلاصة والله الموفق الحضر والاباحة رجل
سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها
فافره وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وانكر اقيمت
عليه البينة او استحلف فنكل فهي للواجد وان كان حاضرا يسمع هذه
المقالة او غايبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا
فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب وان اختلفا فالقول
قول صاحبها مع يمينه ان لم يقل هي لمن اخذها رجل قال لاخر ادخل
كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد
رجل قال اذنت للناس في تمر نخلي ومن اخذ شيا فهو له فبلغ الناس
واخذوا من ذلك شيا كان لهم وفي الاجناس رجل قال لاخر انت
في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ثلاثا او
غنما منه لا يحل في الفتاوي ولو قال الرجل لاخر انت في حل مما
اكلته من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ
والاعطاء رجل قال لاخر احللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه
وان كان صاحب الحق عالما به بري حكما وديانة وان لم يكن عالما
به بري حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رحمه الله تعالى لا يبرا

ومافيه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل
في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل
الساعة وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى
تموت فانت في حل باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق
ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل من مهري وصية وكذا لو
قالت لزوجها المريض اذا مت في مرضك هذا فانت في حل من
مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
ولو قال لمديونه ان مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال لاخر
لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء والله
تعالى اعلم هذا ما يسر الله تعالى نقله من فصول العمادي والله الموفق
الى سبيل الرشاد الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلاما من
الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفي شرح
القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة
الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا
اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول
الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها
فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير اذا حمل على
مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم
ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهدوا ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوقالوا

اوقالوا انا على دين الاسلام وعلى الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد
منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير
مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكي است وهمه پيغمبران حق بحكم ويلا...
وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال
محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو
اسلام وهكذا غيره ومن لعلماء ولان المشرك اذا قال انا مسلم
وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال
اردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي
الروضة لو قال الكافر امنت بالله بما امن به الرسل صار مسلما وفي
مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما وقيل يصير مسلما
الا اذا قال حق لكن لو امن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله تعالى
في يهودي مريض قال اسلمت وقطع هيانة لا يصلى عليه ان مات ولو قال
برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما وفي التجريد
لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله وتبرأ عن اليهودية او عن
النصرانية او كل واحد منهما قال ذلك فليس باسلام ولو قال مع ذلك
وادخل في دين الاسلام او دين محمد عليه الصلاة والسلام كان مسلما وفي
الاجناس كافر اذن في وقت يكون مسلما وفي مجموع النوازل لو اذن
في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن وتعلم لا يكون
اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه صلى الصلوات الخمس
مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو
صلى وحده فهو منه اسلاما ايضا وهكذا في الاجناس ومما يتصل

يعني ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار انها مقبولة اذا اكره
على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد
الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم
يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يجبر على الاسلام وفي السير الكبير يصلو المسلمون
على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا وفي مجموع النوازل رجل دخل
دار الحرب وسرق صبيا ادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى
الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشرا الرافضي اذا كان يسب الشيخين
رضي الله تعالى عنهما ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي
مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر وفي المنتقى سئل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان يفضل
الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر
والله تعالى اعلم فصل فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وينبغي
للمسلم ان يتعوذ من ذلك ويذكر هذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب
العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعا هذا اللهم اني
اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها ان
يكون في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي
ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر
قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها
من اتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند

عامة العلما خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى
على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من
خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره فذلك محض الايمان ومنها
اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف
الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ومنها ان من اعتقد
الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة
او بحكم الجهل لا يكون كفرا رجل قال هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا
افعل بغير تقدير الله يكفر وفي فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال
الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر
وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم
اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي
الفتاوى رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على
الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا وقد تقدم
ذكره في فصل الايمان رجل كفر باللسان طايعا وقلبه مطمين بالايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله مومنا رجل استقبلني امر اردت ان
اكفر يصير كافرا ولو ادعى رجل النبوة فطلب المعجزة قال بعضهم يكفر
وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وفي
الفتاوى رجل قال انا مومن ان شا الله تعالى يكفر ان قال من
غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا او لا لا يكفر كافر جاء
الى رجل فقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم

رجل قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كبر يكفر ولو قال
لاخر قبض اسر روحك علي الكفر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكفر واليه
مال الصدر القاضي برهان الدين رجل علم امراة الردة لتبين
علي زوجها يكفر ويكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها
بذلك وفي النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية
خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل
وضع قلنسوة المجوس علي راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا
يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة
لا تعطيه اللبن لا يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم
الفقير ودعا له وامن المعطي كفرا ولو قال لاخر كل من الحلال فقال الحرام
احب الي يكفر وكذا فاسق يشرب الخمر فجاء اقرباؤه ونثروا عليه الدراهم
كفروا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر وفي النصاب من
ابغض عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفي نسخة الخسرواني رجل
يجلس علي مكان مرتفع ويسالون عنه مسايل بطريق الاستهزا او لم يضربونه
بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وفي النصاب رجل قرا علي
ضرب الدف او القصب يكفر باستخفافه بالقران رجل يدخل اية
القران في الدعا او علي قدح ويقول وكاسا دهاقا او قال هانه
باك كرده است جون والسما والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اسحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لماني القدر والبا
والباقيات الصالحات خير يكفر في نسخة الخسرواني وفي النصاب رجل
قرا علي ضرب الدف او القصب يكفر لاستخفافه بالقران رجل

شرب

شرب الخمر وقال بسم الله او قالها عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه وفي نسخة الخسرواني قيل
لاخر صلي وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا
اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وفي مجموع النوازل
ولو قال لاخر دع الدنيا لتنال الاخرة فقال اترك النقد بالنسيه
يكفر وفي الفتاوي سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال
له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال للسلطان في زماننا
عادل يكفر لانه جاير ومن سمي الجور عدلا يكفر من النصاب كذا قال
الامام علم الهدي ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر قال اذا
قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر
والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وفي الاجناس قال ابو حنيفة
لا يصلي علي غير الانبيا والملايكة اللعن علي يزيد بن معاوية لا ينبغي
ان يفعل وكذا علي الحجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد
قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول
لا تلعنوا علي معاوية واما الا باس باللعن علي يزيد والله تعالي
اعلم هذا ما يسر الله بنقله من الخلاصة وحسبنا الله ونعم الوكيل
الفصل الثامن والعشرون في الوصايا وفي شرح الطحاوي
الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشي اذا كان له ورثة
والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز الثلث فيما لا
معصية فيه ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي اذا
كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان كانوا اغنيا ان كانوا فقرا لا
يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنيا
ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغنا عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا ترك الكل واحد من الورثة اربعة الاف دون
الوصية وعن الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي
ينبغي ان يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا
بالقرابة فان كانوا اغنيا فالجيران وفي شرح الطحاوي ثم الوصية
يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان
يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت
الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية
ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي
لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة
او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث
له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي
بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا
ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله
لاجنبي او اوصى لواحد الورثة لا يجوز الا بالاجازة من الورثة
اذا كانوا بالغين ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل
واجازة الورثة عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل
موضع شرط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة
بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي

لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله
للفقرا او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازة الورثة
في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع فان اجازوا بعد
موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى
له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة
نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك
من غير تعد لا يضمن في وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة
نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى
ان ما هلك يهلك وما بقي يبقى بالحساب جنس اخر وفي فتاوى
الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه
ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته
وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي
واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام
فاشار بشي او كتب وقد تقادم وطال اراده مدة سنة فهو بمنزلة
الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد
على هذا ان قال على اثر سوالهم يخرج ثلث ماله للفقرا وقال محمد
بن سلمة ثلث ماله للفقرا ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما ياتي
بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي مالي لفلان او سدسي او ربعي لفلان
في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف
ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه
الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على

هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي
ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقرا ولو
قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير
فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقرا الكل في
النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية
باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد يصرف الى وجوه البر
ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية
باطلة هو الاصح اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة
او بنا المساجد وطلبة العلم رجل اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي
نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت
فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بدين بطل
ذلك كله نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان
ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه
عتق وسعى في بقية قيمته وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين يقسم
الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقرا وسهم للمساكين وثلاثة
لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم
لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقرا واثنان للمساكين وتجوز
الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الوصية

للجنين

للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة حربي دخل دار الاسلام
بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على
الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو
قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في
بيت المقدس وان تغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم
باعيانهم او لم يسموا كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية
عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم
صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح
الثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا ومعصية عندهم كالوصية
ببناء المساجد او باسراجها او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت
فيكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاوا فعلوا ذلك وان
شاوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية
عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة اذ كانت
لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره
بيعة او كنيسة في صحته فهي ميراث عندهما اما عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان
وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز والله اعلم جنس
اخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة
لرجل ثم باعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها
فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من

فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه
باي طريق كان بطلت الوصية ولو عادت الى ملكه لا تعود الوصية
ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل
وفي وجه يحتمل الفسخ بالقول وفي وجه لا يحتمل فيهما وفي وجه يحتمل
باحدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل
فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن
تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها
بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من
الثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون
القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر
المقيد صح الكل في الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه
او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنعه او بقطن ثم حشا به
او ببطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء
بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع
ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لاخر فهو بينهما نصفان ولو
قال العبد الذي اوصيت به لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او
قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعا
وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال

شرح

كل

كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال حرام او ربا
فليس برجوع والله اعلم نوع في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا
اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية يبدأ
بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكاة والحج
والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر تقدم على الاضحية والنذور والكفارات مقدمة
الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به
الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات
وان كان عن غير واجب فحكمها حكم النفل وان كان مع شيء من هذه الوصايا
الثانية حق الله تعالى ووصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل
جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج
والزكاة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل ولو
اوصى بالاطعام عن فوائت صلاة انه يطعم لكل صلاة نصف صاع من
الحنطة هو الاصح جنس آخر وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله
للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر كان معه مال يصرف
ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في
الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل
ان يصرف اليهم وان اعطي غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بان
يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان

يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز رجل اوصى لاهل السجون
او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه
يعطى فقراهم دون اغنياهم ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه
ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في
الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة واما
الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجايزة وهو لمرمتها واصلاحها
كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف انها باطلة الا ان يقول ينفق
على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجه ونحو
ذلك ولو قال بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى لمساكين مكة
هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة وهم
لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا
يحصون قسم على رؤوسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى
الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة

الوصية للاقارب والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله
لاقربايه فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر لاستحقاق هذه
الوصية شرايط ثلاث احدها لا يعطى كل الوصية لواحد و
والثانية المحرمية كما في نفقة الاقارب الثالثة الاقرب
فالاقرب ولا شي للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه
الوصية من كان وارثا ولا يدخل والده وولد الصلب ويدخل
فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

انه

انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا
ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث
ولو اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث للعم وفي الزيادات المراة
اذا اوصت بنصف ما لها او كل ما لها للزوج المال كله له النصف
بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الوصية في الدفن والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى لقاري القران
يقرا عند قبره بشي فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر
بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط
من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال الوصية بالرباط
جايزة وحمله الى هناك بعد موته وسئل ابو القسم عن رجل دفع الى
ابنه خمسين درهما وقال ان مت فاعمر قبري وخمسة دراهم لك
واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز
وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين
وعمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية
باطلة وتصدق بالباقي على الفقرا وفي النوازل والوصية
بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة ولو اوصى بان يدفن
في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرايط الوصية ولو
اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه وفي النوازل
لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين

ولو اوصي بان تدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شي لا يفهمه
احد وفيها فساد فينبغي ان تدفن ولو اوصي بان يصلي عليه
فلان في صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح الايصا
والعزل عن ابي مطيع البلخي انه قال افتي منذ نيف وعشرين
سنة فما رايت عما عدله في مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم
يقبل الوصية فهو اسلم فنقول اذا عرفنا هذا فنقول جينا
الى المسايل فنقول وفي فتاوي النسفي رجل قال لاخر تيمار
داري فرزندان بلوده اش مرك او قال بالعربية تعهدهم
اوقم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وفي النوازل لو قال
المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد
اذا قال الرجل لغيره انت وصيي فهو وصيه بعد الموت رجل
قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة
لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من
الثلث وهو وصي رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون
وصيي فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي ولو خاطب المريض
قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي
يصير الرجل بها وصيا فالكل اوصيا ولو سكتوا حتى مات المريض
ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين صارا
وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه
اخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشيا متعددة
المسايل في النوازل جنس اخر في العزل وفي شرح الطحاوي

الاوصيا

الاوصيا اليا لعزل الاخراج على ثلاث مراتب اما الاول ان يكون
الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم
عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف
وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان
يكون خاينا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وفي البحر جل
لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب له وصيا فليس هذا
الفعل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت
وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوي الصغرى
انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسمة
الفتاوي الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر
لا ينعزل الاول الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من
الوصاية ولو ادعى شيا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث
المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة
على الدين او تبريه عن الدين او تخرج عن الوصاية فان ابراه
والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم
على ما يذكر ولو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق
العزل في تصرفات الوصي وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل
بالخصومة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب البيوع الوصي
لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا
في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير وفي كتاب

القضا وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض
اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيا والوصي
يملك بيع مال اليتيم نسية اذا كان لا يخاف الجحود والوصي
لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن
والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن
والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من
الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع
الامر الى القاضي ان احتاج والعبد المادون والمكاتب لا يقرضان
واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ
الاجارة التي عقدها على ماله والوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز
وفي النصاب والوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي ولا يكون
غاصبا يواجر الدار من امراته ثم يسكنها فيها ويهب من ماله مقدار
الاجرة فتودي المراة الاجرة الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين
نفسه جاز استحسانا لو قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال
الصغير ليس له ذلك وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم
ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفقيه
ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه
فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جواز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي الجامع الصغير مقاسمة
الوصي للموصى له على الورثة جايزة ومقاسمة الوصي

الورثة

الورثة على الوصي له ربا طلة وتفسير المسلة اذا كان الوارث غايبا
فقاسم الوصي الموصى له ربا الثلث وصرف الثلث الى الموصى له وامسك
الثلثين للوارث فهلك شي من الثلثين هلك من مال الوارث ولو
كان الموصى له غايبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث
وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال
الموصى له وله ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما في يده رجل
وقف وقفا ولم يجعل قيما فوصيه وصي على الوقف الوصي متى يدفع
المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد جنس جزا احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشرا
ما لا بد للصبي منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف
وتنفيذ الوصية المعينة وقضا دين الميت من جنسه والخصومة
ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجميع الاموال الضايعة
وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ينفرد وعندهما لا ينفرد سوا اوصى اليهما معا او على التعاقب هو
الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي
يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما
المال والودايع من منزل الميت بغير امر الوصيين وبغير امر صاحبه
او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة
وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء
الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين
فقبض احد الورثة ضمن فضاعت في يده لا يضمن وان اخذ احد

الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم
جنس اخر في الضمان لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم او اليتيمة وغيرهما في ثياب الخاطب او الخطيبة او الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة ما هو متعارف وان كان له منها بد غنية اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه الاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لا يضمن اذا لم يسرف وكذلك لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ولمن عنده من الصبيان وكذا العيدين غنية وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلواته وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال اليتيم الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق قاضي خان هذا ما يسر الله تعالى بنقله من مجموع مؤيد زاده وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم يدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا واعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي شيئا فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم الوصي

انه

انه ياخذ بعض ماله ويبقى كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذه كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه وان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقربا لعصبة فغرم الوصي السلطان دراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول ابي جعفر وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن ومما يتصل بهذه المسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عن صودر فقال لرجل ادفع اليه واني اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله تعالى وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وفي النوازل قوم وقعت المصادرة بهم فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدونه هل يرجع اختلف المشايخ فيه والله الموفق الى سبيل الرشاد هذا ما يسر الله تعالى بنقله من الخلاصة والله تعالى اعلم

الفصل التاسع والعشرون في الفرايض

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسوله محمد وعبده قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد الاستاذ برهان الدين شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين ابو الحسن

علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه هذا المجموع يلقب بالعثماني قد رغب فيه القاصي والداني وان قرأته على المشايخ مرارا وحاورت فيه اولي هذه الصنعة صغارا وكبارا ووقفت عليه صريحا واضمارا ولما اعرض المصنف عن ذكر الرد وذوي الارحام وما عداهما من تعريفات الاحكام ذكرت بعد انتهائه زوائد وادرجت في اثنائه فوائد من عدة كتب وجدتها للمتقدمين وعدة نكت استفدتها من المتاخرين على وجه يليق بهذا الكتاب وان لم يكن محيطا باقصى الباب راجيا الجزاء من الملك الوهاب القادر والدعا من كل ناظر عادل او غادر وبالله التوفيق اول ما يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم قسمة الباقي بين الورثة وكتابنا هذا للبيان وبالله التوفيق يحرم الارث بقتل ورق واختلاف الدين ويستحق برحم ونكاح وولاء والولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة ثم السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف فثلثان وثلث وسدس وكذلك واصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا ستة لهم حال واحدة منهم لا غير زوج وزوجة ام وجدة واخ واخت لام وستة لهم حالان سهم وتعصيب اب وجد بنت وبنت ابن اخت لاب وام واخت لاب فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الولد الابن فله معهم الربع بكل حال ونصيب الزوجة الربع مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واحدة او اكثر يشتركن في ذلك ونصيب الام الثلث مع كل الورثة

الامع

الا مع الولد وولد الولد والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا معهم السدس بكل حال الا في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان فللام فيهما بين الفريضتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة وذلك في الثلثيات الا في السدسيات ونصيب الجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر يشتركن في ذلك بعد ان كن مستويات في الدرجة غير فاسدات والفاسدة التي في نسبتها ذكر بين انثيين كام اب الام كلهن يسقطن بالام وبالاب الابويات خاصة وتصوير اربع جدات مستويات عن الصنفين ان تبني القاعدة الاولى امه على عدد المسائل ثم ترتب الابويات عليها مثالا لام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب ولتصوير اربع جدات ابويات لا غير ان تزيد على عدد المسائل اباء ثم ترتب مثال ام ام ام الاب ام ام اب الاب ام ام اب اب الاب ام اب اب الاب ثم الامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوية القربى تحجب الامية البعدى ولو كانت القربى التي من جانبه محجوبة فكذلك عند الكل من وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلافه ثم شيء من جدات الاب لا ترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهن فهي الاولى في تصويرنا والتي قبلها والتي تلي من قبلها فقس على هذا كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت توريثا في عدد الجدات ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى اثلاثا

فصورته امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه
للزوجة ام ام الولد وام اب ابيه فهي ذات جهتين وام ابيه ذات
جهة واحدة ونصيب ولد الام السدس ان كان واحدا وللاثنين
فصاعدا الثلث لذكر والانثى فيه سواء ويسقطون بارعة بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا واما الاب فهو عصبة
الا مع الولد وولد الابن فيصير ذا سهم وسهمه السدس وبكل حال وقد
يجتمع الحالان فيه مثل اب وبنت النصف لها والباقي له فرضا و
عصوبة واما الجد فهو كالاب اذا لم يكن الاب الا في ثلاث مسايل
وفي رابعة اختلاف زوج وابوان فللام فيها بين الفريضتين
ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة ومع الجد لها الثلث
كاملا الا في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان لها ما يبقى
مع الجد ايضا والثالثة وهي ان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب
ومع الجد ترث والرابعة مع الاب جميع الجد كذلك وفي قول ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وبه اخذ ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال زيد بن ثابت يقاسمون
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ومالك والشافعي وكيفية المقاسمة
على مذهب زيد وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اذا انفردوا
عن ذوي السهام فللجد خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص
حقه من الثلث اذا اختلطوا بذوي السهام فللجد خير احوال ثلاث من
المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من
السدس الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
سميت اكدرية لانها اكدرت على اصحاب الفرايض وقيل ملك كدرت على

زيد

زيد اصله قال فيها زيد رضي الله تعالى عنه فيما رواه عنه ابنه خارجة للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد
نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للاخت
اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وقال قبيصة
بن ثابت والله ما قال زيد في الاكدرية شيا وان كان مكان الاخت
اخا فلا عول ولا اكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت
صاحبة فرض ولو كان اخا واختا فلا اكدرية ايضا وكذا اذا كانتا
اختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما
صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد سهم
من ستة والباقي بين الاختين نصفين او بين الاخ والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب يعادل ولد الاب والام في مقاسمة
الجد ومزاحمته حتى اذا اخرج الجد من الوسط عاد كل الى اصله كان لم يكن
الجد صورته جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهم اثلاثا للجد
سهم ولكل اخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب ويخرج
بغير شي جد واخ لاب وام واخوان لاب فللجد ههنا الثلث خير
والباقي للاخ لاب وام فقد اتفق الجواب في المسئلتين مع اختلاف
التخريج جد واخت لاب وام واخت لاب وام واخت لاب فالمال
بينهم ارباعا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يسترد الاخت لاب
وام ما في يد الاخت وتخرج بغير شي جد واخت لاب وام واختان
لاب فالمال بينهم اخماسا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد
الاخت لاب وام ما في يد الاختين لاب الى تمام النصف والباقي

لهما نصفان سهم اصلها من خمسة وتصح من عشرين جد واخت
لاب وام واخ لاب فهذه الرابعة سوا الا انها تصح من عشرة
البنات واما البنات فذوات السهام الا ان يقطع في درجتهن
ذكر فيصرن عصبة واذا كن ذوات السهام فللواحدة من الصلب
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين
وان كثرن وان كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة من الابن
او اكثر فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن السدس تكملة
للثلثين وان كانتا اثنتين من الصلب فلا سهم للتي من الابن وان
لم يكن واحد ولا واحدة من الصلب والتي من الابن كالتي من الصلب
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن للعليا وتفصيلها عليا العليا
ووسطى العليا وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورته
بنت بنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن جملتهن السفلى
وتفصيلها السفلى ووسطى السفلى سفلى السفلى فللعليا من ذي
الفريق الاول النصف وللذي تليها مع العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين ولا شي للباقيات وان كان مع احدى الباقيات غلام
يورث من بحذايه ومن فوقه ممن لا يستوفي فرضه من الثلثين ولا يورث
من دونه واما الاخوات فذوات السهام الا ان يقع في درجتهن
ذكر فيصرن عصبة به واذا كن ذوات السهام فللواحدة من الاب
والام النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين
وان كثرن ولو كان واحدة من الاب والام ومعها واحدة من الاب

فللتي

فللتي من الاب والام النصف وللتي من الاب السدس تكملة الثلثين
وان كانتا اثنتين من الاب والام فلا سهم للتي من الاب وان كان
واحد من الاب والام فلا شي للتي من الاب وان لم يكن واحد ولا واحدة معه
من الاب والام والتي من الاب كالتي من الاب والام وهن يسقطن
باربعة بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا على
اختلاف قد مضى وهن مع البنات عصبة لقوله عليه الصلاة والسلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ثم المشركة وتسمى حمارية
وهي زوج وام واخ واخت لام واخ واخت لاب وام وصوابها عندنا
وهي قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان للزوج النصف وللام
السدس وللاخ والاخت لام الثلث ثم المال وبه كان يقول عمر
رضي الله تعالى عنه وشركتهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على
الانثى وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه وبه اخذ مالك والشافعي
والاوزاعي العصبات واما العصبات فاقربهم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب كذا بنوهما وان
سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب كذا
بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن
عم الاب لاب هكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكران وان
سفلوا ثم المعتق ومعتق المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبتهما
وفيه اختلاف ثم الفرايض بعون الله وحسن توفيقه على محض ذوي
الارحام وهم الستة الاول وعلى محض ذوي الحالين وهم الستة

ثم عم الاب لاب صح

الاخر وعلى محض العصبات وهم هولاء ثم الاصول التي فيها تصح مخرج
هذه الاسماء الستة المنفرقة سبعة وثمانيها التصحيح من اثني عشر
من اربعة وعشرين ثلاثة منها تعول من ستة تعول الي عشرة وتزاد شفعا
ومن اربعة وعشرين تعول الي سبعة وعشرين دفعة واحدة وطريق تخريجها
اذ متى جاك من هذه السهام الستة المنفرقة احاد احاد تخرج كل جز
سميه الا النصف فهو من اثنين ومتى جاك مثنى وثلاث تنظر ان كانا
من جنس واحد فالاكثر يعنك ويجزيك وان كانا من جنسين مختلفين
اذا اختلط النصف من هذا بكل الاجزا او بعضه فهو من ستة وان اختلط
الثمن من هذا بكل الاجزا او بعضه فمن اربعة وعشرين يعني الاصل الثامن
وهو التصحيح فلا بد لمن معامله وهو معرفة التوفق من الجانبين المختلفين
وهو ان يقسم الاكثر على الاقل اي يطرح من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
حتى يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر
من واحد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هذا الى العشرة
بالعشرة وفي احد عشر بجزء من احد عشر هكذا الى حيث ينتهي الحساب
فتنسبها الى اخر اجزا ما اتفقا فيه ثم التصحيح اذا انكسر السهام على
الروس طلبنا الوفق بين سهام وروس ان لم يجبر اخذنا كل الروس
وان وجدنا اخذنا وفق الروس هكذا نفعل بالثاني والثالث
اجرا بلا ضرب ثم عمل اخر بين روس وروس طلبنا الوفق بين
الروس ان لم نجد ضربنا كل احدهما في كل الاخر وان وجدنا ضربنا وفق
احدهما في كل الاخر هكذا نفعل بالثالث والرابع وانما قلت الاعداد
اكتفينا باحدهما وان تداخلت الاعداد اكتفينا باكثرها ثم ما

اجتمع

اجتمع فيه فهو مبلغ الروس ومجموعها حفظناها لافراز الانصبا
وضربناها في اصل الفريضة مع عولها ان كانت عايلة فما بلغ
فمنها تصح المسلة ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتدا
مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة ونصيب كل واحد ممن لم
ينكسر عليهم ما هو نصيب في الابتدا مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة
واما من انكسر عليهم فاذا اردنا افراز نصيب كل واحد منهم نحتاج
فيه الى اربع مقدمات الاولى ان توفق روس طايفة او وفقها
وياخذ سهامهم او وفقها الثانية ان تطلب الوفق بين حاصل
روس طايفة وبين حاصل روس كل طايفة وراها ممن انكسر
عليهم فتاخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة ان
يطلب الوفق بين حاصل ما اخذنا من حاصل روس الطايف سوى
الطايفة الموقوفة فيضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة
والرابعة ان ينظر الى ما اجتمع من حاصل روس الطوايف بعد
ضرب بعضها في بعض فيضربه فيما اخذنا من سهام الطايفة الموقوفة
فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف هذا اذا كان الكسر
من جانبين فان كان من جانبين لا يحتاج الى المقدمة الثالثة
وان كان من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى فحسب وان
شيت خرجت الانصبا بطريق النسبة وهي ان تنسب سهام
كل طايفة الى روسها وياخذ بتلك النسبة مع مبلغ الروس
فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطايفة وان شيت نسبت
الى روس طايفة واحد منها واخذت مبلغ الروس فتلك

النسبة وضربته في سهامهم فما خرج فهو نصيب كل واحد منهم ثم اذا
اردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم
ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج لسهم فهو نصيبه
ومن صولح على شي ماخذه بمين اثنه فاسقط سهامه من الفريضة ثم
اقسم ما في التركة على سهام الباقين ثم الرد وهو ما اذا اعطينا ذوي
السهام سهامهم وبقي سهم لا يستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم الا
الزوج والزوجة وهذا قول علي وعمر رضي الله تعالى عنهما وبه اخذ
علماونا وقال زيد يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
والاصل في تصحيح مسايله انه اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فا
فالقسمة على سهام من يرد عليهم وان كان فيهم من لا يرد عليه اعطينا
نصيبه من اقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام
من يرد عليهم في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ منها تصح السهام
فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل كما قدمنا وان كان من يرد عليهم
صنفا واحدا ضربناه وسهم طريق اخر في تصحيح المسايل الرد به
وهو ان تصحح فريضة من يرد عليهم كما لو انفردوا وتعطي من لا يرد
عليهم نصيبه وتصححه عليه ثم تنظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد
عليه من تصحيحه ان لم تجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في مبلغ
تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليه
مضروب في تصحيح من يرد عليهم وفي وفقه ونصيب كل واحد ممن
يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه
او في وفق ذلك ثم المناسخة ومبناها على التصحيح وهو ان

تصح

تصح فريضة الميت الاولى على ورثته ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت
الثاني لطلب الوفق ثم تصح في فريضة الثاني على ورثته ثم نطلب
الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في
كل التصحيح الاول ثم نبتدي بالقسمة فمن كان له نصيب من الفريضة
الاولى مضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من
الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له
نصيب من الفريضتين فما له من الفريضة الاولى مضروب في الفريضة
الثانية وما له من الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت
الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق نضرب نضرب
في مواضع الضرب في وفقها ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني
لطلب الوفق ثم تصح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم نطلب الوفق
بين ما في يده وتصحيحه ان لم تجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيحين
الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه ثم نبتدي بالقسمة ونثني ونثلث
ونربع ونخمس وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق
ثم يجب ان تعلم ان الموافقة اينما اتفقت فلها نتايج وثمرات واذا
اخرجنا المسئلة من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذي حق حقه
واوفيناه حظه ثم الفينا الانصبا كلها يوافق بعضها بعضا في
جزء من الاجزا الصحيحة فثمرة هذه الموافقة ان يقبض من كل
نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور
كثير من المسايل فصل في ذوي الارحام وهي خمسة اصناف اولهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجدود الفاسدة

والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام اولاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال
والخالات والعمات كلهن والاعمام وبنات الاعمام واولاد هولا
والخامس عمات الابا والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الابا
لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولا واولادهم بالميراث اولهم ثم
ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الجد
الفاسد اولى بالمال من اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد
اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد ابي الام وكل
واحد اولى من ولده وولده اولى من ابويه عندهما وهم لا يرثون مع ذوي
سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين فصل في الصنف الاول
فاولاهم بالميراث اقربهم فان استووا في القرب فولد الوارث اولى
واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت البنت
اولى من بنت بنت البنت لانها اقرب بنت بنت الابن اولى من
بنت بنت البنت لانها ولد الوارث بنت بنت بنت البنت
وبنت بنت بنت الابن والمال بينهما في الصحيح والقسمة على
ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد وهو اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى القسمة على اول خلاف مع اعتبار
صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شي
جعلته للاصل ينقله الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت

فعند

فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد
اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات
عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده
وما اصاب بنت البنت فلولدها بنت ابن بنت وبنت بنت بنت
فعند ابي يوسف المال بينهن اثلاثا باعتبار الابدان وعند
محمد خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن
البنت كانه عن ابني بنت وبنت بنت بنت فيقسم المال بينهم
اخماسا ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب بنتي الابن
فلولدهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة
الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا
للابدان دون الاصول وعند محمد بعكس الجواب فان بنتا لبنت له
ثلث المال وابن البنت له الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون
الابدان وان اختلف بطن وعلى قول ابي يوسف يعتبر الابدان وعند
محمد يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على
حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني
ثم على الثالث الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
وابن ابن بنت فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس
المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس لابن ابن البنت
ولو كان منهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت
ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت

بنت البنت وكذا البنات واذا كانت قرابته من جهتين قال
ابو حنيفة ومحمد من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من
القرابتين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف وعنده لا يرث الا من جهة
واحدة كما في الجدة وان من جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن
بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا
وخلفت احديهما ابنا والاخرى بنتا فزوج الابن البنت فولدت له
ابنا ثم تزوجها رجل اخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن بنت بنت
والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو كان الزوجان ثم مات الجد
فعند ابي يوسف في رواية المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت
البنت واربعة اخماس لذوي القرابتين وعنه في رواية يقسم المال
بينهما اثلاثا سهمان لذي القرابتين لمكان الذكر وسهم لبنت بنت
البنت وعند محمد سدس المال لبنت بنت لبنت وخمسة اسداسه
لذوي القرابتين فصل في الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا
في القرب فمن يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا تفصيل له عند
الاخرين وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان
كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام واتفقت صفة
من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم وان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية
وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من
يدلون بهم يقسم على اول بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول
وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة

الام

الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله اب ام
اب الاب واب اب ام الاب فهما جدان من قبل الاب واب ام الاب
واب اب ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثاه
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا
ثلثاه لجده من ابيه وهو اب اب ام الاب وهذا الجواب على قول من لا
يعتبر المدلي بالوارث فاما من يعتبر الاولى بالوارث فعنده المال
كله للجد المذكور اولا وهو ام اب الاب فصل في الصنف الثالث
والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام او لام اولاهم اقربهم
وعند الاستواء في القرب من كان ولد الوارث اولى فالقسمة على ابدانهم
ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على الاختلاف الذي مر في الصنف
الاول مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب
وبنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت
اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخت
وابن بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند
محمد خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاخماس لابن
بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب
وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصول
فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب
وام والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في
الفريق الاول عند عدمهم واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات
لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شادة

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما
المال سهمان كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية
اثلاثا بخلاف الاصول واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات
او ثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر الاصول مثاله بنت اخت لاب
وام وبنت اخ لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت
الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت
الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام بنت اخ
لاب وام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ
لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ
لاب وام واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث
بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين
بنت الاخت لاب وام نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ
لام وبنت بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ
لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا كما في الاصول في اولاد
الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على الخلاف
قد مر في الصنف الاول مثاله ابن اخ لام هو ابن اخت لاب وبنت
اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام
وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب فصل في الصنف الرابع

وهم

وهم الاعمام لام ومن في معناهم من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن
كان لاب كان اولى ممن كان لام مثاله عمة لاب وام اولى من العمة لاب والتي
من الاب اولى من التي لام خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى اولى
خال لاب وام وخال لاب فالخال للاب والام اولى وانما يعتبر هذا
التي جيء من جنس واحد ولا يعتبر في جنس الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف مثاله عم لاب وام وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه
للعم وثلثه للخالة وعند ابي يوسف على تلك الرواية المال كله للعم
واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن
بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والكلام في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا
في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن
كان لام ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث عن ذوا
قرابة واحدة والاخرى ولدي الرحم لكن ذا قرابتين اختلفوا فيه
والصحيح ذا قرابتين اولى من ذي قرابة مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن
عم لاب وام فالثاني اولى فصل في الصنف الخامس وهم اقرباء
الابعدين اولاهم اقربهم مثاله عمة لاب اولى من عمة الجد لانها اقرب واذا
اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث
لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته
من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي الام كذلك
ثلثاه لقرابتهما من قبل ابيهما والثلث لقرابتهما من قبل امهما مثاله
عم الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء



كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما ينفقون فصل
في لواحق الكتاب بعد ذكر ان الولا على ضربين ولا عتاقة وولاء
موالاة فمولى العتاقة كل من اعتق عبدا او مات عن عبد مدبر او عن حر
من الثلث او مات عن ام ولد او استوفي كتابة عبد او ملك ذا رحم محرم فعتق
عليه فانه يكون مولا الى ورثته اذا مات ولا يرث المعتق منه وان اعتقها
على ان لا ولا له فالشرط باطل والولا ثابت والولا لا يورث ويكون
لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابن وبنت فالولا
كله للابن وان مات عن ابن واب فالولا كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف سدس الولا للاب والباقي للابن وان مات
عن جد واخ فالولا كله للجد عند ابي حنيفة وعندهما الولا بينهما نصفان
وعند الشافعي الولا كله للاخ في اصح قوليه كل مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول
ولاه عنه ابدا مثاله رجل زوج امته من عبد غيره ثم اعتق امته فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق
على ملك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق
العبد جر ولا الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن او جر ولا معتقهن واما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا
قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الاخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولا الى ورثته اذا مات ويعقل
عنه اذا جنى وان شرط من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد
اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذلك المراة اذا عقدت

عقد

٢١٨

عقد الموالاة صح عند ابي حنيفة وللعاقد فسخه ما لم يعقل عنه
هذا القابل وللقابل فسخه الا ان يرث بولايته ومولى الموالاة
موخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ويرث مع احد
الزوجين والرق من اسباب الحرمان واقرا كما في القن او ناقصا
كما في المدبر وام الولد والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان
مات عن وفا او عن مولود في الكتابة يودي كتابته ويحكم بحريته
في اخر جزء من اجزاء حياته فتبين انه مات حرا والمستسعى بمنزلة
حر مديون عندهما وعند ابي حنيفة هو عبد ما بقي عليه درهم
هذا اذا كان يسعى لفكاك رقبته فعتق البعض اما اذا كان يسعى
بحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة
الاحرار يرث ويورث عنه والقتل من سبب الحرمان وكل قتل
يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الارث
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل مورثه
عمدا بالحديدة او بما يعمل عمل الحديد واما الذي يوجب الكفارة فهو
ان يقتله بالمباشرة خطا او وطاه بدابته وهو راكبها او انقلب
في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط
حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فتجب فيه
الكفارة ويوجب حرمان الارث ان كان مورثا والوصية
ان كان اجنبيا واما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
ولا الكفارة فهو ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه او غير الصبي
والمجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا شرع جناحا على



قاطعة الطريق فوقع على مورثه او حفر حورة فوقع مورثه فيها
فمات او القي حجرا على قارعة الطريق فتعقل به فمات او صب
الما او بال او توضا فزلق به المورث فمات او ساق دابة او
قادها فاوطت مورثه فمات او قتله قصاصا او دفعا لقتاله
او كان مكرها على قتله او سقط حايط المايل على مورثه بعد ما
اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا وكذا العادل اذا قتل
الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشره
لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل
وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل
والان ايضا على الباطل فانه لا يورثه بالاجماع وان قال قتلته وانا
على الحق والان ايضا على الحق يورثه في قول ابي حنيفه ومحمد لانه قتل
لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا يورثه لانه قتل
بغير حق الابن اذا قتل اباه عمدا او خطا لا يورثه لانه يجب القصاص
في العمد والكفارة في الخطا وكذا الاب اذا قتل ابنه خطا يمنع الارث
وهذا لا يشكل لان الكفارة تجب بقتله اياه خطا اما اذا قتله عمدا فانه
يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يوجب به القصاص
وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا الا انا نقول وجب القصاص
من ههنا لكنه سقط بحرمة الابوة الاب اذا ادب ابنه بان اجرمه
جريمة سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث
وعند ابي يوسف لا يوجب المعلم اذا ادب ولد انسان وهو وارثه
فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا بط قرح ابنه

او ختنه

او ختنه او حجمه من غير ان يصف ذلك فمات والزوج اذا عزر
زوجته بان لم تطعه في الفراش فماتت فانه يوجب حرمان الارث
الكفر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث
اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفه
متباينه مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث
واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند فانه يورثه لانه
لم يتباين الدار حكما والمرتد لا يرث من احد وكذا المرتده وهل
يرث المسلم منه قال ابو حنيفه ان كان كسبا اكتسبه في حال الردة
يكون فيا وان كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته
المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا فان لحق بدار الحرب
من بدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه ميت المجوسي يرث
بالنسب والولا وبنكاح يقر عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم
يثبت بالانكحة الفاسدة ومن يدلي الى الميت بنسبين
ان كان احدهما لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب
ورثته الحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لامه فله
السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي
قرابته لا تحجب الجهة الاخرى فورث بهما فان ترك بنتي خالته
واحدهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا الا ان احدى
جهتي قرابتهما تحجب الاخرى فورث بالحاجبة ثم المحجوب
عن الميراث يحجب غيره ممن مات وله ابوان واخوان واخوة
يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان ادهما

ولاب محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل او الرق
او اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله
بن مسعود فانه افتى فيما زعم النخعي ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان
ولكنه يحجب حجب النقصان وعنده يعول المسئلة الى احدى وثلاثين
بناء على هذا الاصل صورتها زوجة وام واخوان لام واختان لاب
وام وابن هو محروم باحدى اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة
رضي الله تعالى عنهم تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر واصلها من اثني
عشر لان الزوجة فرضها الربع عندهم اذ الابن المحروم لا ينقصها حقها
وعند ابن مسعود اصلها من اربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن
عنده اذ الابن المحروم لا ينقصها حقها فعالت الى احدى وثلاثين المفقود
لا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة او تمضي مدة يعلم يقينا
انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقت في ذلك ابو حنيفة في رواية الحسن
عنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف مائة وقدر
بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى راي
القاضي فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا ولا يرثه من
مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده وله وارث سواه
ان كان لا يحجب به لكنه ينقص حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقي وان كان يحجب به لا يعطى ويوقف للحمل نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن
ابي يوسف وعنه انه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى
ولو معه وارث لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان

كان

كان ممن يسقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطى اقل ميراث
ولد اللعان من جهة الام لا غير وارثها كسائر الامهات ولا يكون
عصبة الا بوارث الغرقى والحرقى والهدمى ويجعل كانهم ماتوا معا
الخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان كانا معا فهو مشكل عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان
استويا فهو مشكل ايضا عندهما ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين
وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة الا ان يكون اسوا حاله
ان يكون ذكرا وقال الشعبي يعتبر فيه الحالتان حالة الذكورة
وحالة الانوثة بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى
قال ابو حنيفة ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف ابو
يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر
وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلاثة من
سبعة وللابن المتيقن اربعة ويجري كلامهم وبيان وطريق
معرفة ما هو الاقل مما اعطاه ابو يوسف بضرب الثلاثة الذي يعطيه
ابو يوسف في الاثني عشر مخرج ما يعطيه عند محمد والخمسة التي
يعطيه منها محمد في سبعة مخرج ما يعطيه فيه ابو يوسف فيكون
الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون
ثلاث مرات اثنا عشر يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين
وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف منه
كل سبعة وخمس ثلاث مرات خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف
خمسة عشر من خمس وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين هكذا



برهنوا في كذلك في كتبهم وفي هذا النوع يعتبر وتكبير والا فحجة
والاسلم ان يقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف
وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر يصير
الجملة بعد الضرب اربعة وثمانين فاقطعه من هذا المبلغ بعد
الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات لاقرار الاقضيا
اعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا
عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه
ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي
ضربت الاثني عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه
محمد من اربعة وثمانين فان زاد ما يعطيه ابو يوسف على ما
يعطيه محمد هكذا انفتح لي في بعض فكري بتسهيل الله وتيسيره
وهو الميسر لكل عسير نعم المولى ونعم النصير هذا ما يسر الله تعالى
بنقله من فصول العمادي والله الهادي الى طريق الرشاد

الفصل الثلاثون في مسايل شتى وهو الختام وفي النوازل
لابي الليث السمرقندي في باب مسايل شتى متفرقة قال محمد
بن الحسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري انه سيل
عن رجل اتى رجلا ايحل له ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله
او يكون هذا قال نعم نوصفوا الرجلا مخنثا كان يفعل ذلك به
قال فقال لا يحرم ذلك شيا قال محمد وبه ناخذ وسيل ابو القسم عن
دارين متلاصقين فجعل صاحب احدى الدارين في داره اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفي ذلك على صاحب الدار الاخرى له ان يمنعه

من ذلك

من ذلك وان كانت وجوه الدواب الى جدار جاره فليس له ان يمنعه
وان كانت حوافرها الى الجدار فله منعه وسيل الفقيه ابو جعفر
عن ناووس يحسب ارض رجل فاراد ان يحوزها الى ارضه قال
ان لم يكن لها قيمة فلا باس وان كان لها قيمة فان كان
من نواويس اهل الجاهلية فهو بمنزلة ارض الموات وان كانت
من نواويس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يباع ويصرف
ثمنه الى بعض مصالح المسلمين وكذلك كل لقطة يعلم انها كانت
كذا ينبغي ان لا يتصدق به ولكن سبيلها ان تصرف الى
بيت المال لنوايب المسلمين وسيل عن رجل قال لامراته
وفي يدها قدح من ما ان شربت الما فانت طالق وان
صببتيه فانت طالق وان دفعتيه الى انسان او وضعتيه
فانت طالق قال يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الما وسيل عن
رجل قال لامراته ان لم اجامعك على هذا الرمح فانت طالق
قال ينقب السقف ويخرج راس الرمح من السطح قليلا ثم
يجامعها عليه وسيل عن رجل قال لامراته ان كلمتك اولا فانت
طالق ثم قال لها امراته ان كلمتك اولا فعبدي حر قال يتكلم
الرجل ولا يحنث لانه قد خرج عن يمينه بكلام المراه وسيل
عن رجل قال والله لا اشرب الخمر الا لا اجد خيرا من ذلك
ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنث في يمينه واخاف
عليه الكفر بهذه الكلمة وسيل ابو بكر عن رجل حلف ان لا
ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل



حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكله على حاله لم يحنث كذلك قال
الفقيه وعندي انه يحنث وسيل عن سكران قال لامراته اذا لم
تكن فلانه اوسع دبرا منك فانت طالق قال هذا شي غير
مفهوم ولا مقدور على معرفته فلا يقع به الحنث وسيل عن رجل
حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربه فتزوج امراة في
بلدة هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج امراة
لا على نية ان يطلقها ولا نية ان يذهب بها فقد خرج من
ان يكون غريبا واذا تزوجها على نية ان يطلقها او على نية
النقله فهو غريب وسيل سفيان الثوري عن رجل وهب لرجل
ثوبا ثم اختلسه منه فاستهلكه قال على الواهب قيمته
وليس له ارتجاع الا عند القاضي قال الفقيه وهذا قول
اصحابنا وبه ناخذ ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه
فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا لان الهبة صارت
مستهلكا وصارت دينا على الواهب وسيل نصير ابن يحيى
عن الكسب فريضه هو ام لا قال الكسب والعمل فريضة
بمقدار ما لا بد منه لان من الفرايض ما لا يستطاع اداوه
الا بما دانه كالصلوة لا تجوز الا بالوضو فعليه تكلف الماء وطلبه
لتقيم به الفريضه وعليه ان يلبس الثياب لاقامة الصلاة
ولا ينفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم ينسج النساج ويخيط
الخياط ويزرع الزراع ويحتاج ان يزرع قبل ذلك ستة اشهر
وانما جعل الله رزق اهل الجنه بلا ماونه وتكلف واما الدنيا

فانه

فانه بالتكلف وقال الله تعالى لادم فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى
يعني بالكد في المعيشة لا تاكل الا بعرق جبينك وقال
عز وجل لمريم وهزي اليك بجذع النخلة وقال تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الكسب وقوله تعالى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال وبلغنا عن
بعض العلما انه قال لا تقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلما
والامراء والجهاد والكسب وقال نصير حدثنا صالح بن محمد عن
المعلى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
جهاد وقال نصير حدثنا بعض اصحابنا عن علي بن يحيى عن
شبل عن عباده بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كسب الحلال فريضه بعد اداء الفريضة وحدثنا
احمد بن يونس الكوفي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبر فانه ابيكم كان بزازا يعني
ابراهيم الخليل عليه السلام وكان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يا معشر القراء ارفعوا روسكم واتجروا فقد اوضح الطريق ولا تكونوا
عيالا على الناس وقال نصير حدثنا يحيى ابن المبارك عن معمر عن
الزهري عن مالك ابن انس عن عمر ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادخر قوت سنه وقال نصير سمعت شقيق ابن ابراهيم
في قوله عز وجل ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض قال
لو ان الله تعالى رزق من غير كسب لبغوا في الارض قال لو ان



الله رزق عباده من غير كسب لبغوا وتفاسدوا ولكن شغلهم
بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد وقال نصير حدثنا ابو اسامة عن
هشام بن عروه عن ابيه قال كان سليمان بن داود صلوات الله عليهما
يخطب الناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به واذا فرغ ناول
انسانا وقال له اذهب به وبعه قال نصير حدثني بعض اصحابنا
ان داود النبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج متنكرا يسئل عن
سيرته في مملكته فعرض له جبريل عليه السلام في صورة ادمي فقال
له داود يا فتى ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير ان فيه خصلة
قال وما هي قال ياكل من بيت المال المسلمين وما في العباد
احب الى الله تعالى من عبد ياكل من كد يده فعاد داود عليه الصلاة
والسلام الى محرابه متضرعا يقول يا رب علمني صنعة بيدي تغنيني
بها عن بيت مال المسلمين فعلمه تعالى صنعة الدروع والان
له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان اذا فرغ من عمل واحد
باعها وعاش هو وعياله من ثمنها وقال نصير حدثني مكي بن ابراهيم
عن شيخ عن ثابت البناني قال بلغني ان العبادة عشرة تسعة
في طلب المعيشة وواحدة في العبادة قال حدثنا شداد بن حكيم
عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قالوا كانوا يقولون الذي
يعمل بيده افضل من التاجر والتاجر افضل من الجالس قال الفقيه
وحدثنا الثقة عن ابي القسم عن نصير بن يحيى بهذا الاحاديث الذي
ذكرنا قال الفقيه وسمعت ابي بكر يذكر باسناده عن معوية
بن قره قال راى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اناسا من اهل اليمن

فقال

فقال ما انتم يا اهل اليمن قالوا نحن اناس متوكلون فقال
كذبتم بل انتم متاكلون الا اخبركم بالمتوكل رجل القى حبة في الارض
وتوكل على ربه انتهى هذا ما يسر الله تعالى نقله من كتاب
النوازل للسمرقندي والله تعالى الموفق الى سبيل الرشاد وعليه
الاعتماد قال مولف هذه التتمة المباركة امتع الله بحياته وضاعف
حسناته وعلى في الدارين درجاته لما يسر الله تعالى بالاتمام
وسالته بمنه حسن الختام سميتها غاية المرام في تتمة لسان الحكام
على مولفه رحمة الملك السلام تمت التتمة المباركة تتمة
كتاب لسان الحكام على يد العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه القدير السيد محي الدين بن السيد عفان
بن السيد عبد الرحيم العلواني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين وكان الفراغ من تحريره نهار الثلاثا سابع وعشرين يوما خلت
من شهر شعبان المبارك من شهور سنة ثمانيه وثلاثين ومايه والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه صلاة وسلاما باقية الى
يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تملكه من فضل ربه العظيم السيد عبد المعطي بن السيد محي الدين العلواني
غفر الله سبحانه وتعالى له ولوالديه ولمن قرا فيه ودعا لهما
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

فصار للكتابة
٢٥٠ سنة



ولد المولود المبارك السيد محمد الملقب بأبي الخير ضحوة نهار الخميس
في ثلاثة وعشرين يوما خلون من شهر ربيع الاول الذي من شهور سنة ثمانية واربعين
ومائة والف

قد أوهب المعطي الى عبده من فضله العلام الواسع بلطفه غلام
أيا الرجل سعيد جده كأنه البدر مثل الظلام
من نسل سادات وقطب الورى أغنى به علوان ذي حلم
أرخ أما شرف محمد أمين بجده محي الدين السلام

سنة ١١٤٨

٢٢٢ ورقة